



جامعة وادي شعري – تيزي وزو



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون- نظام (ن.م.و)

## إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنائيات

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص : القانون الجنائي و العلوم الإجرامية

تحت إشراف الأستاذة:

خلوي خالد

من إعداد الطالبتين:

-عباشي سميرة


-قاوجي سوهيلة

لجنة المناقشة :

- لعماري عصاد، أستاذ محاضر(ب)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو .....رئيسا
- خلوي خالد، أستاذ مساعدة(أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو .....مشرفا ومقرر
- بومدين سامية ، أستاذة مساعدة(أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... ممتحنة

تاريخ المناقشة: 2017-09-26


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



# إهداء

إلى من أنار لي مشوار حياتي ، إليك والدي ، إلى من  
سهرت علي تربيته ، إليك والرتي ، إلى من لا  
أستطيع الاستغناء عنهم ، إليهم  
أخواتي و أخوي ، الي شريك حياتي زوجي الذي طالما  
كان الي جانبي وساعدي في مشواري الدررسي  
إلى كل من عرفته من قريب  
أو بعيد و تعذر علي فؤكده .  
إلى كل هؤلاء لكم مني  
شمة جهري.

سهيلة



# إهداء

أهدي شجرة هذا البحث

إلى من إقترن حبهما بحب الله جلا و علا إلى مبعث الأمان و نبع  
الحنان والري الحبيبين أبي و أُمِّي أطال الله في عمرها اللذان غرسا  
في نفسي حب العلم و التعلم.

إلى أعز و أطيب الناس عندي أختي كريمة و إخوتي كمال، حمير،  
عزيز،

صفيان و رابع حفظهم الله.


إلى رفيق و ربي زوجي الذي كان و وما متفهما و مساعدا لي في كل  
كبيرة و صغيرة .

إلى فلذة كبري الكتوتة الصغيرة إبنتي الغالية زهرة

إلى كتاكيت العائلة الصغار حسين، أمياس، ويانا و سرين حفظهم الله  
من كل مكره.

إلى كل شخص ساعرنني من قريب أو من بعيد.

سميرة



# شكر و عرفان

نشكر الله عز و جل الذي أعاننا و مدنا بالصبر على إتمام  
هذا العمل كما نتقدم بالشكر و الامتنان و التقدير  
لكل من ساعدنا في إعداده و إتمام هذه المذكرة  
، و نذكر على وجه الخصوص الأستاذ

" المشرف: "

على جهوده المبذولة و توجيهاته  
النيرة طوال فترة إعداده هذه المذكرة.  
كما نتقدم بالشكر و العرفان إلى جميع  
الأساتذة الكرام الذين تعلمنا على  
أيديهم وأخيرا نوجه تحية تقدير  
و إكبار للسادة الأساتذة  
المناقشين

سميرة + سوهيلة

## قائمة أهم المختصرات

أولاً- باللغة العربية:

- ق إ ج..... قانون الإجراءات الجزائية.  
ق. ع..... قانون العقوبات.  
ص ص..... الصفحة.  
د.ت.ن..... دون تاريخ النشر.  
د.م.ن..... دون بلد النشر.  
د.ط..... دون طبعة .  
د.د.ن..... دون دارالنشر.  
ج.ر.ج.ج..... الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.

ثانياً: باللغة الفرنسية:

Op\_cit..... Ouvrage précédemment cité .

p.....pages.

مقدمة:

يعد الجهاز القضائي من أهم المؤسسات الاجتماعية ، التي ضبطت سلوك الفرد في الجماعة وحددت بدقة ما هو مباح وما هو غير مباح، ومهمته في ذلك قضاء مصالح الفرد ومعاقبة مرتكبي الجرائم داخل الجماعة من خلال تطبيقه للقانون، ذلك وفق تقسيم يستند إلى مدى خطورة السلوك المجرم، ومعايير التقسيم هذه اعتمدت عليها معظم التشريعات العربية والغربية حيث قسمت الجرائم تبعا لخطورتها المخالفات، جنح وجنايات وهو ما يعرف في التشريع الجزائري بالتقسيم الثلاثي.

أخذ المشرع الجزائري وفق هذا التقسيم بموجب المادة 27 من ق ع، حيث قام بإرساء نظام قضائي يرمي إلى إيجاد جهات قضائية مختصة بكل صنف من الجرائم والمتمثلة في محكمة المخالفات ومحكمة الجنح ومحكمة الجنايات وهو ما دفع بالمشرع الجزائري إلى أفراد كل منها بقواعد إجرائية خاصة تتناسب مع الجرم المرتكب فيها<sup>1</sup>.

أعطى المشرع الجزائري لمحكمة الجنايات أهمية بالغة في التنظيم القضائي الجزائري كونها تنظر في الجرائم الأكثر خطورة والتي تحكم فيها بأقصى العقوبات وهو ما نصت عليه المادة 5 ق ع. فهي تنظر بصفة خاصة في الجرائم التي أعطى لها وصف جنائية والتي من شأنها أن تمس بأمن المجتمع وسلامته.

كما تعد محكمة الجنايات من أهم الجهات القضائية المختصة بتحقيق العدالة الجزائية، وذلك بالنظر إلى ولايتها في معاقبة مرتكبي الجرائم الأكثر خطورة على النظام والأمن العامين.

<sup>1</sup> الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل و متمم.

لقد عرف المشرع الجزائري محكمة الجنايات بموجب المادة 248 ق إ ج بأنها الجهة القضائية المختصة نوعيا بالفصل في الأفعال الموصوفة بجنايات، وكذا الجرح والمخالفات المرتبطة بها، و الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الإتهام. و للإشارة فإنه لم تعد هذه الجرائم تذكر في التعديل الأخير بموجب القانون رقم 17-07 ، حيث استحدث المشرع بموجب المادة السالفة الذكر محكمة جنايات إبتدائية و محكمة جنايات إستئنافية، إذ أنه يجوز الآن الإستئناف في أحكام محكمة الجنايات الإبتدائية<sup>1</sup>.

بالتالي يتبين أن محكمة الجنايات هي جهة قضائية خاصة متميزة بنوع معين من القضايا ذات الطابع الجنائي، والتي يكون التحقيق فيها وجوبي، والمحالة إليها بموجب قرار الإحالة الذي تصدره غرفة الاتهام بصفتها درجة ثانية للتحقيق تراقب جهات التحقيق الأولى وذلك من أجل ضمان حقوق الدفاع.

ونظم المشرع الجزائري محكمة الجنايات في الفصل الثاني من الكتاب الثاني من ق إ ج حيث خصص لها ما يقارب مائة 79 مادة قانونية تنص وتنظم في معظمها الإجراءات الشكلية الخاصة بمحكمة الجنايات، وذلك فيما يتعلق بكيفية انعقادها أو تشكيلتها أو الإجراءات المتبعة أمامها وحتى فيها يخص الحكام الصادرة عنها.

تعد محكمة الجنايات من أهم الجهات القضائية المختصة بتحقيق العدالة الجزائية وذلك كونها تنظر في أخطر الجرائم التي تمس أمن المجتمع وسلامته. وهو ما دفع بالمشرع الجزائري ليضفي عليها نوع من الخصوصية مقارنة مع باقي المحاكم الجزائية الأخرى.

تتعقد محكمة الجنايات على مستوى مقر المجلس القضائي، غير أنه يمكن أن تتعقد خارج مقر المجلس بشرط أن يكون تابع لدائرة إختصاص المجلس القضائي و ذلك بقرار من

<sup>1</sup> راجع مضمون المادة 248 ق إ ج المعدلة بموجب القانون رقم 17-07 مؤرخ في 28 جماد الثانية عام 1438 الموافق ل 27 مارس سنة 2017 يعدل و يتم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

وزير العدل، وهي تتعقد بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام كل ثلاث أشهر. كما يمكن أن تعقد دورات استثنائية وذلك بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام، و جدولة القضايا يتولاها القاضي الذي يقوم برئاسة الدورة بناء على اقتراح النائب العام.<sup>1</sup>

تتشكل محكمة الجنايات من قضاة ومحلفين يتم تعيينهم عن طريق القرعة من الجدول الخاص الذي يعد سنويا خصيصا لهم، وذلك وفق شروط معينة حددها القانون كما يتم اختيار محلف أو أكثر للاستعانة بهم في حالة وقوع مانع للمحلفين الأصليين.<sup>2</sup>

ولما كانت الجنايات هي أخطر الجرائم على الأمن الاجتماعي فقد خصها المشرع بمحكمة وقواعد إجرائية خاصة، وهذا لم يكن إلا بعد تطورات عديدة عرفتها القواعد الإجرائية سعيا لتحقيق أكبر قدر ممكن من التوازن بين مصلحة المتهم في عدم هدر حقوقه و مصلحة المجتمع في جبر الضرر العام الذي لحق به جراء ارتكاب جناية.

و من الأسباب التي دفعتنا للبحث حول هذا الموضوع ما هو موضوعي وما هو شخصي.

فالسبب الموضوعي هو كون أن محكمة الجنايات تنتظر في أخطر الجرائم وتقضي بأقصى العقوبات التي تصل في بعض الأحيان إلى حرمان الشخص من الحياة أو من الحرية طيلة حياته، هذا ما يجعل الإجراءات أمام محكمة الجنايات تتميز بالدقة والتعقيد.

أما السبب الشخصي فهو راجع لميلي لدراسة مختلف الإجراءات المتعلقة بهذه المحكمة كونها إجراءات يصعب الإلمام بها، كما دفعني التعديل الذي طرأ على قانون الإجراءات

<sup>1</sup> مضمون المواد 253، 254 و 255 من الأمر رقم 66-155 السالف الذكر المتضمن ق إ ج. و تجدر الإشارة أنه بعد التعديل يمكن تمديد دورات محكمة الجنايات بموجب أوامر إضافية.

<sup>2</sup> وتجدر الإشارة أن هناك تعديل بموجب القانون رقم 17-07 فيما يخص تشكيل محكمة الجنايات إذ بعدما كانت تتشكل من محلفين اثنين أصبحت تتشكل من أربعة محلفين.

الجزائية مؤخرا بموجب القانون رقم 17-07 لسنة 2017 بنشوء رغبة شديدة لـديا للدراسة والبحث حول هذا الموضوع وهذا من أجل الإطلاع على مختلف التعديلات المستحدثة خاصة بعدما استحدثت المشرع درجة ثانية للتقاضي في محكمة الجنايات.

لذا فمن الأهمية دراسة الإجراءات الخاصة بمحكمة الجنايات وذلك لاعتبارها على خلاف الجرح والمخالفات وبالتالي تثار بشأنها مسائل وإشكالات دقيقة ومعقدة مما يجعل الإجراءات فيها تتصف بطولها وشكلياتها المتعددة، وهو الأمر الذي يستدعي منا إبراز مختلف الإجراءات المتبعة أمامها بأسلوب واضح وفهمها بكل سهولة لمعرفة الاختلاف الذي يميزها عن غيرها.

وكل هذا من أجل هدف نود الوصول إليه وهو إبراز خصوصية محكمة الجنايات مقارنة مع المحاكم الجزائية الأخرى والتطرق بالتفصيل لمختلف الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات وهذا من أجل إفادة الطلاب المتخصصين في هذا المجال، وكذا العاملين في سلك القضاء، خاصة المحامين الذين يكون لهم سند في حياتهم العملية.

ومن أجل ذلك وبغية تسليط الضوء على مختلف الإجراءات المتبعة أمام هذه المحكمة ارتأيت طرح الإشكالية التالية، فيما تتمثل إجراءات سير المحاكمة أمام محكمة الجنايات؟

وعليه وفي سبيل اتمام هذا العمل على أكمل وجه، ومن أجل الإحاطة بكافة الإجراءات الواجب إتباعها أمام محكمة الجنايات ارتأيت أن تكون الدراسة من خلال فصلين، نتطرق في الفصل الأول للإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات والذي يتضمن مبحثين، إذ نبيين في المبحث الأول مضمون الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات ونتحدث في المبحث الثاني عن الطعن في مدى صحة هذه الإجراءات.

أما الفصل الثاني فستطرق فيه إلى إجراءات سير المحاكمة الجنائية وهو بدوره مقسم إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول الإجراءات المتبعة خلال إفتتاح جلسة المحاكمة، أما المبحث الثاني فنتطرق فيه إلى الإجراءات المتبعة بعد غلق باب المرافعات.

ونتهي الدراسة بخاتمة تبين أهم النتائج والاقتراحات المتوصل إليها حول هذا الموضوع.

## الفصل الأول

## الإجراءات التحضيرية لدورات محكمة الجنايات

لانعقاد دورات محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستثنائية استلزمت المواد من 268 إلى 279 من قانون الإجراءات الجزائية القيام بعدة إجراءات أولية متعددة يتحدد مضمونها بمقتضيات تحضير انعقاد جلسات المحاكمة وإحاطة المتهم بمضمونها (هذه المحاكمة) وكذا تاريخ انعقادها وذلك من أجل تمكينه من الدفاع عن نفسه (مبحث أول).

إلا أن هذه الإجراءات باعتبارها شرطا ضروريا لانعقاد جلسات محكمة الجنايات بصورة قانونية وسليمة يمكن أن لا يلتزم بها بالشكل المقرر لها قانونا، مما جعل المشرع الجزائري يمنح للمتهم أو دفاعه إمكانية الطعن في مدى صحتها (مبحث ثاني).

## المبحث الأول

### مضمون الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات

تتطلب الدورة الجنائية القيام بالعديد من الإجراءات التحضيرية وذلك تحضيرا لانعقاد جلسات المحكمة بصورة قانونية وإحاطة المتهم بمضمون المحاكمة، وهذه الإجراءات تنقسم إلى إجراءات تحضيرية أصلية ضرورية لازمة في جميع القضايا المعروضة أمام محكمة الجنايات (مطلب أول)، وأخرى استثنائية اختيارية لا تتم إلا في بعض القضايا إذا استدعت الضرورة القيام بها (مطلب ثاني).

## المطلب الأول

### الإجراءات التحضيرية الأصلية

تعتبر الإجراءات التحضيرية الأصلية ضرورية ولازمة يجب القيام بها في جميع القضايا المعروضة على محكمة الجنايات، وهي التي تضمن للمتهم محاكمة عادلة ومنصفة، ولقد نص المشرع الجزائري عليها في المواد من 268 و 275<sup>1</sup> من ق إ ج، وتتمثل هذه الإجراءات الأصلية في تبليغ قرار الإحالة إلى المتهم (فرع أول)، إرسال الملف ونقل المتهم (فرع ثاني) استجواب المتهم واتصاله بمحاميه (فرع ثالث) وتبليغه بقائمة الشهود و المحلفين (فرع رابع).

## الفرع الأول

### تبليغ قرار الإحالة إلى المتهم

من المقرر قانونا أنه لا يمكن إحالة أي شخص أمام محكمة الجنايات الابتدائية إلا بموجب قرار إحالة نهائي صادر عن غرفة الاتهام وهذا عملا بنص المادة 248 و 250 من ق إ ج ، وبالتالي فالمتهم الذي حقق معه وصدرت غرفة الاتهام قرار بإحالته أمام محكمة الجنايات، فإنه مثل هذا القرار يتوجب قانونا تبليغه للمتهم،<sup>(2)</sup>.

(1)- راجع المادتين 268-275 من الأمر رقم 06-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

(2)- راجع المادتين 248 و 250 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. /و لمزيد من التفاصيل أنظر =

ولقد نص المشرع الجزائري على إجراء التبليغ قرار الإحالة في قانون الإجراءات الجزائية بموجب نص المادة **268** ق ا ج والتي تنص على أنه "يبلغ حكم الإحالة إلى المتهم المحبوس بواسطة الرئيس المشرف على السجن ويترك له نسخة ، فإن لم يكن المتهم محبوسا فيحصل التبليغ طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد **439-441** من ق ا ج (1).

وقد جرت العادة وفقا لهذه المادة إذا كان المتهم محبوس فإنه يقوم بهذا الإجراء كاتب المؤسسة العقابية تحت إشراف كل من النائب العام ومدير المؤسسة العقابية وذلك مقابل تحرير محضر بالتبليغ يوقعه كل من المبلغ له ويتضمن تاريخ التبليغ والموظف المبلغ (2)، ولا يكون التبليغ شفوي حيث أزم القانون القائم بالتبليغ أن يترك للمتهم نسخة من القرار (3). أما إذا كان المتهم غير محبوسا فإن تبليغ قرار الإحالة إليه يكون وفق إجراءات التبليغ المنصوص عليها في المواد من **439** إلى **441** ق ا ج تطبيقا لنص المادة **268** ق ا ج.

لكنه على إثر التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية وفق القانون رقم **17-07** الذي يعدل ويتم قانون الإجراءات الجزائية فإنه نجد المادة **268** منه نصت على أن هذا الإجراء أي تبليغ قرار الإحالة أمام محكمة الجنايات الابتدائية يبلغ للمتهم المحبوس بواسطة أمانة ضبط المؤسسة العقابية ما لم يكن قد بلغ له وفقا لأحكام المادة **200** من ق ا ج.

أما إذا لم يكن المتهم محبوسا فإن التبليغ يكون طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد من **439** إلى **441** من ق ا ج (4).

=حمودي ناصر، المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة تحليلية نقدية، مطبوعة موجهة لطلبة الماستر، تخصص القانون الجنائي، دفعة 2012، 2014، ص 66.

1- الأمر رقم **66 - 155** السالف الذكر المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2- عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، الطبعة الأولى، د.د.ن، د.ب.ن، 2002، ص 37.

3- راجع القانون رقم **17-07** مؤرخ في 28 جمادى الثاني عام 1438 الموافق ل 27 مارس سنة 2017 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

4- راجع مضمون المادتين **439** و **441** ق ا ج.

فبعدما كان قرار الإحالة أمام محكمة الجنايات يبلغ إلى المتهم المحبوس بواسطة رئيس المؤسسة العقابية أصبح بمقتضى التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية يبلغ هذا القرار إلى المتهم المحبوس بواسطة أمانة ضبط المؤسسة العقابية.

كذلك الجديد الذي أتى به هذا التعديل أنه لا يسري إجراء تبليغ قرار الإحالة إلى المتهم أمام محكمة الجنايات الإستئنافية مادامت هذه الجهة هي درجة ثانية للتقاضي وبالتالي فإنه من المفروض أن يكون المتهم على علم بمضمون قرار الإحالة أمام محكمة الجنايات الإبتدائية.

وتكمن أهمية إجراء تبليغ قرار الإحالة إلى المتهم في تمكينه من الإطلاع على هذا القرار وعلمه بالوقائع المنسوبة إليه وتكييفها القانوني والمواد المطبقة عليها، وذلك لإعداد دفوعه أو الطعن فيه إذا رأى أنه معيبا وإثارة جميع النقاط التي تضمنها قرار الإحالة والتي من شأنها دحض التهمة عنه، ومن ثم فإن عدم تبليغ هذا القرار إلى المتهم يعتبر خرقا لإجراء جوهري ويعتبر خرقا لحقوق الدفاع وبالتالي فإنه يجوز للمتهم أو محاميه إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة الجنايات المتعلق بخرق قاعدة جوهرية وذلك قبل البدء في المرافعة في الموضوع، و إلا سقط حقه في إبدائه<sup>1</sup> كما لا يصلح وجها لطعن بالنقض أمام المحكمة العليا إذا لم يثبت أن المتهم أو دفاع قد تمسك به أمام محكمة الجنايات<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني

### إرسال الملف ونقل المتهم

بعد أن يبلغ المتهم بقرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام والقاضي بإحالته أمام محكمة الجنايات يقوم النائب العام لدى المجلس بإرسال ملف الدعوى وأدلة الإقناع إلى كتابة ضبط

<sup>1</sup> - أنظر المادة 290 ق إ ج ، لمزيد من التفاصيل راجع لبوابة محمد أمين، نظام الإجراءات لدى محكمة الجنايات، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، سنة 2006، 2007، ص22.

<sup>2</sup> - قرار صادر بتاريخ 06-12-1980 في الطعن رقم 23-496 مشار إليه في الجيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ص27-28.

محكمة الجنايات طبقا لما نصت عليه المادة 269 من ق إ ج مرفقا بكل الوثائق والمستندات المثبتة للتهمة وكل أدلة الإقناع المتوفرة، ومنه فإن أمانة ضبط محكمة الجنايات تتصل بملف الدعوى وأدلة الإقناع المتوفرة عن طريق النيابة العامة<sup>1</sup>.

وفي هذا الإطار يقوم أمين ضبط بتسجيل كل الملفات المحالة في سجل قيد الدعوى حسب الجدول التالي:

| الرقم التسلسلي | المرجع العام | التحقيق الابتدائي |                    | تحويل الإحتصاص من نيابة لأخرى | اسم ولقب المتهم | طبيعة الجريمة | المجني عليه | المسؤول المدني | التكليف بالتحقيق | الملاحظات |
|----------------|--------------|-------------------|--------------------|-------------------------------|-----------------|---------------|-------------|----------------|------------------|-----------|
|                |              | المصلحة           | تاريخ و رقم المحضر |                               |                 |               |             |                |                  |           |

كما يسجل أمين الضبط أيضا أدلة الإقناع في السجل والذي يمسك بالشكل التالي:

| الرقم التسلسلي | تاريخ استلام أدلة الإقناع | الجهة المودعة | اسم و لقب المتهم | التهمة | نوع المحجوزات | رقم المحضر و تاريخه | رقم وتاريخ الحكم أو القرار | تاريخ الإسترداد المصادرة أو الإتلاف | اسم المستفيد و رقم بطاقة هويته | الملاحظات |
|----------------|---------------------------|---------------|------------------|--------|---------------|---------------------|----------------------------|-------------------------------------|--------------------------------|-----------|
|----------------|---------------------------|---------------|------------------|--------|---------------|---------------------|----------------------------|-------------------------------------|--------------------------------|-----------|

ولقد جرت العادة على أنه بحلول تاريخ انعقاد جلسة محكمة الجنايات يقوم أمين ضبط محكمة الجنايات بطلب إحضار سجل الأدلة من رئيس أمناء ضبط المجلس للاستدلال بها خلال الجلسة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، الطبعة 2012، دار هومة، د.ب.ن. د.س.ن، ص51.

<sup>2</sup> بوقرة فاطمة، خصوصية إجراءات محكمة الجنايات في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة أكلي محند أو لحاج، البويرة، 2013-2014، ص11.

وتبعا لذلك وبالموازاة مع إرسال النائب العام لملف الدعوى لكتابة ضبط محكمة الجنايات، فإنه يعمل على نقل المتهم المحبوس إلى المؤسسة العقابية الموجودة ضمن دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي توجه فيه محكمة الجنايات التي ستتولى محاكمة هذا المتهم في أقرب دورة جنائية وفقا لما نصت عليه المادة 269 من ق إ ج<sup>1</sup>.

أما إذا لم يكن المتهم محبوسا ولم يكون القبض عليه ممكن، أو لم يمثل أمام محكمة الجنايات عند انعقادها فإنه تتخذ في حقه إجراءات المحاكمة الغيابية وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 317 وما يليها من ق إ ج .

وفقا للتعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية فإن إجراء إرسال الملف وفقا لما نصت عليه المادة 269 ق إ ج<sup>2</sup> من القانون رقم 07-17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية يسري سواء بالنسبة لمحكمة الجنايات الابتدائية أو بالنسبة لمحكمة الجنايات الإستئنافية، فيرسل النائب العام إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات الابتدائية ملف الدعوى وأدلة الإقناع بعد إتهاد مهلة الطعن بالنقض، كما يقوم بإرسال ملف الدعوى وأدلة الإقناع إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات الإستئنافية بعد إرسال ملف الدعوى وأدلة الإقناع إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الإستئنافية بنقل المتهم المحبوس إلى مقر المحكمة ويحاكم في أقرب دورة جنائية، أما إذا كان المتهم في حالة فرار فإنه تتخذ في حقه إجراءات المحاكمة الغيابية وفقا للمادة 317 وما يليها المعدلة بموجب القانون رقم 07-17.

1- راجع المادة 269 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- تنص المادة 269 ق إ ج " يرسل النائب العام إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات الابتدائية ملف الدعوى وأدلة الإقناع بعد انتهاء مهلة الطعن بالنقض ضد قرار الإحالة. وفي حالة الاستئناف يرسل ملف الدعوى وأدلة الإقناع إلى محكمة الجنايات الإستئنافية".

## الفرع الثالث

## استجواب المتهم واتصاله بمحاميه

فيما يخص هذا الإجراء سنقوم بدراسة نقطتين أساسيتين نصت عليها المادتين 270 و 272 من ق،إ،ج تتمثلان في استجواب المتهم (أولا) وحقه في اتصاله بمحاميه (ثانيا).

## أولا: استجواب المتهم

يقوم رئيس محكمة الجنايات الابتدائية أو القاضي المفوض منه باستجواب المتهم المتابع بجناية في أقرب وقت، وهو ما نصت عليه المادة 270 ق.إ.ج<sup>1</sup> وتبعاً لذلك فإنه بعد وصول ملف الدعوى إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات ونقل المتهم إلى المؤسسة العقابية بمقر محكمة الجنايات، يقوم رئيس محكمة الجنايات شخصياً أو أحد مساعديه القضاة الذي يفوضه إستجواب المتهم بصورة أولية، ويثبت ذلك الاستجواب بمحضر يحرر ويؤرخ من طرف الكاتب الذي حضر الاستجواب إلى جانب القاضي والمتهم إذا دعت الضرورة إلى ذلك<sup>2</sup>، كما يوقع على ذلك المحضر، فإذا ما أغفل أحدهما التوقيع على المحضر، فإن لم يكن باستطاعته التوقيع أو امتنع عن ذلك وجب ذكر ذلك في المحضر (إحالة إلى المادة 271 ق.ع الملغاة)، وفي هذا الإطار يقوم الرئيس باستجواب المتهم بخصوص ثلاث نقاط تتمثل في:

1- التأكد من الهوية الكاملة للمتهم، اسمه ولقبه، تاريخ ومكان الميلاد، المهنة، الموطن، الجنسية وكذا الحالة العائلية.

2- التحقق مما إذا كان المتهم قد تلقى تبليغا بقرار الإحالة، فإن لم يكن قد تسلمه فإنه يستوجب تسليم المتهم نسخة من ذلك القرار ويكون حينئذ للتسليم أثر التبليغ.

<sup>1</sup> راجع المادة 270 من القانون رقم 17-07 السالف الذكر.

<sup>2</sup> أحمد شوقي شلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الثالثة، 2003، ص 391.

3- التأكد من اختيار المتهم لمحام للدفاع عنه فإن لم يختار محاميا عين له الرئيس محاميا من تلقاء نفسه من بين المحامين المسجلين في نقابة المحامين المسجلين في فرع النقابة المحلية، ويخبره في الحين باسمه ولقبه عنوانه، ويحيط المحامي المعين علما بذلك مباشرة أو بواسطة منظمة المحامين المحلية التي ينتسب إليها<sup>1</sup>.

غير أنه يجوز للرئيس بصفة استثنائية الترخيص للمتهم أن يعهد بالدفاع عنه لأحد أقاربه أو أصدقائه، ويتم تحرير محضر بكل ذلك يوقع عليه الرئيس والكاتب والمتهم والمترجم عند الاقتضاء.

لذلك فحضور محامي مع كل متهم في جناية تنظرها محكمة الجنايات قاعدة أساسية نصت عليها أغلبية الدساتير، ونص على ذلك الدستور الجزائري في المادة 151 التي قضت بأن الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية<sup>2</sup>.  
فهذه القاعدة جوهرية تتعلق بالنظام العام، لذا تكون إجراءات المحاكمة في حالة الإخلال بها باطلة بطلانا مطلقا<sup>3</sup>.

على هذا الأساس لا يمكن للرئيس محكمة الجنايات أن يستجوب المتهم عن الأفعال المنسوبة إليه المتابع بها، لأن هذا الاستجواب الأولي الذي يقوم به لا يعتبر إجراء من إجراءات التحقيق.

ويجب القيام بهذا الاستجواب قبل افتتاح المرافعات ب 8 أيام على الأقل قبل إنعقاد الجلسة المرافعات، ويمكن للمتهم أو وكيله التنازل عن مهلة الأجل طبقا للمادة 5/270 ق إ ج الملغاة بموجب القانون رقم 07-17 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية ويكون التنازل صريحا.

<sup>1</sup> - عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 52.

<sup>2</sup> - مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07-12-1996، يتضمن إصدار تعديل الدستور الجزائري، ج ر، عدد 76 صادر بتاريخ 08-12-2006، معدل و متمم.

<sup>3</sup> - دلاندة يوسف، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006، ص ص 52-53.

غير أن الجديد في نص المادة 270 من القانون رقم 17-07 المعدل المتمم لقانون الإجراءات الجزائية والتي تلغي المادة 165 من قانون رقم 17-07 فإن القيام باستجواب المتهم يكون في 8 أيام قبل انعقاد الجلسة ويجوز للمتهم أو وكيله التنازل عن هذا الأجل. كما أن استجواب المتهم في حالة الاستئناف فإنه يقتصر فقط على تأكد رئيس محكمة الجنايات الإستئنافية من تأسيس المتهم لمحام للدفاع عنه فإن لم يكن له محامي عين له محاميا من تلقاء نفسه وهو ما يفهم من نص المادة 270/6 من ق إ ج<sup>1</sup>.

### ثانيا: اتصال المتهم بمحاميه

تكمن مهمة المحامي في الدفاع عن حقوق موكله وهو لا يستطيع القيام بذلك دون أن يكون مطلعاً على ملف القضية، وأول المعلومات التي يتلقاها تكون من المتهم ذاته، ولهذا من الضروري أن يكون للمتهم حق الاتصال بمحاميه الذي يعد من أهم الدعائم الأساسية في حق الدفاع<sup>2</sup>.

وتظهر أهمية اتصال المتهم بمحاميه حين يكون المتهم محبوساً، حيث انه في هذه الحالة تكون حاجة المتهم للمحامي أكثر من الحالة التي يكون فيها المتهم طليقاً، لأن هذا الأخير يكون حراً في الاتصال بمن يشاء<sup>3</sup>.

ولهذا نجد نص المادة 272 ق إ ج<sup>4</sup> نصت على هذا الحق بحيث منحت للمتهم حق الاتصال بكل حرية بمحاميه، حيث يجوز له الإطلاع على جميع أوراق ملف الدعوى والذي

<sup>1</sup> - تنص المادة 270/6 ق إ ج المعدلة بموجب القانون رقم 17-07 " في حالة الاستئناف يقتصر الاستجواب على تأكد رئيس محكمة الجنايات الإستئنافية من تأسيس محامي للدفاع عن المتهم، فإن لم يكن له مدافع عين له محامياً تلقائياً".  
<sup>2</sup> - عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2005، ص 59.

<sup>3</sup> - كمال عبد الواحد الجوهري، تأسيس الاقتناع القضائي والمحاكمة الجنائية العادلة، دار محمود للنشر والتوزيع، د.ب.ن، 1999، ص 94.

<sup>4</sup> - تنص المادة 272 على أنه " للمتهم أن يتصل بحرية بمحاميه الذي يجوز له الإطلاع على جميع أوراق ملف الدعوى في مكان وجودها دون أن يترتب على ذلك تأخير في سير الإجراءات، ويوضع هذا الملف تحت تصرف المحامي قبل الجلسة ب 5 أيام على الأقل".

يوضع تحت تصرف المحامي قبل الجلسة ب 5 أيام على الأقل، ولقد جاء هذا النص تأكيدا على أهم حق من حقوق الدفاع والمتمثل في حقه في الدفاع عن نفسه، كما أن اتصال المتهم بمحاميه يساعد على إعداد دفوعه دون أي عراقيل، باعتبار أن اتصال المتهم بمحاميه حق دستوري كرسه المشرع بموجب نص المادة 272 ق إ ج<sup>1</sup> السالف الذكر وذلك حرصا على احترام حقوق الدفاع في القضايا الجزائية.

ونتيجة لذلك يجب على محكمة الجنايات وضع الملف تحت تصرف محامي المتهم من أجل الإطلاع على كافة الوثائق والمستندات التي يشملها ملف الدعوى، ويكون ذلك خلال أجل معقول ولا يجوز أن يكون ذلك أقل من 5 أيام على الأقل من يوم انعقاد الجلسة<sup>1</sup>.

كذلك نجد قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين<sup>2</sup>، ينص في المادة 70 منه<sup>3</sup>، على حرية اتصال المحبوس بمحاميه.

كما نجد المادة 74<sup>4</sup>، من القانون السالف الذكر التي تنص على عدم مراقبة المراسلات الموجهة من المحبوس إلى محاميه أو التي يوجهها هذا الأخير إليه، ولا يتم فتحها لأي عذر كان، إلا إذا لم يظهر على الظرف ما يبين بأنها مرسلة إلى المحامي أو صادرة منه.

<sup>1</sup> - بوقرة، فاطمة، مرجع سابق، ص ص 14-16.

<sup>2</sup> - قانون رقم 04-05 مؤرخ في 6 فبراير 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر عدد 12 صادر بتاريخ 13 فبراير 2005.

<sup>3</sup> - تنص المادة 70 على ما يلي " للمحامي عند تقديمه رخصة الزيارة المسلمة له من السلطة القضائية المختصة الحق في الاتصال بالمتهم بكل حرية من دون حضور عون الحراسة في غرفة المحادثة المعدة خصيصا لذلك، لا يقيد أو يبطل المنع من الاتصال الحر بمحاميه".

<sup>4</sup> - تنص المادة 74 على مايلي " لا تخضع لرقابة مدير المؤسسة العقابية للمراسلات الموجهة من المحبوس غلى محاميه أو التي يوجهها هذا الأخير إليه، ولا يتم فتحها لأي عذر كان، إلا إذا لم يظهر على الظرف ما يبين بأنها مرسلة غلى المحامي أو صادرة منه".

وعليه وتطبيقا للنصوص السالفة الذكر فإنه لا يجوز إعاقة اتصال المتهم بمحاميه بأي صورة مهما كانت الدوافع، فلا يجوز للسلطة الإتهام أو رجال الشرطة حضور مقابلة الدفاع بموكله<sup>1</sup>.

## الفرع الرابع

### تبليغ قائمتي الشهود والمحلفين

نصت المادة 273 ق إ ج والمادة 275 ق إ ج على إجراءين هامين وهما تبليغ قائمة الشهود (أولا)، وكذا تبليغ قائمة المحلفين (ثانيا).

#### أولا: تبليغ قائمة الشهود

تعتبر قائمة الشهود من أهم وسائل الإثبات أمام محكمة الجنايات إذ أن هؤلاء الشهود يشهدون بما رأوا، أو سمعوا وذلك فيما يتعلق بإثبات أو نفي الوقائع الإجرامية سواء لصالح النيابة العامة أو لصالح الضحية المدعي مدنيا، وكذلك إسناد الوقائع الجريمة أو نفي إسنادها إلى المتهم<sup>2</sup>.

لذا نجد المشرع الجزائري قد خول بموجب نص المادة 273 ق إ ج<sup>3</sup>، لكل من النيابة العامة والمدعي المدني تبليغ المتهم بقائمة الشهود المرغوب في سماعهم بصفتهم شهودا، وإذا تعدد المتهمون توجب تقديم قائمة شهود للنيابة العامة وقائمة شهود الضحية إلى كل واحد من المتهمين، وللمتهم حق الاعتراض على كل شهادة شاهد لم يبلغ باسمه.

<sup>1</sup> - بوقرة فاطمة، مرجع السابق، ص 16، للمزيد من التفاصيل أنظر: سراج شناز، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، دراسة تحليلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000، ص 84.

<sup>2</sup> - عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 16.

<sup>3</sup> - تنص المادة 273 ق إ ج على ما يلي " تبليغ النيابة العامة والمدعي المدني قبل افتتاح الجلسة ب ثلاثة (3) أيام على الأقل قائمة بالأشخاص الذين يرغبون في سماعهم بصفتهم شهودا".

كما يحق للمتهم أن يبلغ للنياابة العامة والمدعي المدني قائمة الشهود المرغوب في سماعهم كشهود في قضية وهو ما نصت عليه المادة 274 ق إ ج<sup>1</sup>، و يتم التبليغ في كل الأحوال في أجل أقصاه ثلاثة أيام على الأقل قبل المرافعات. وتكون مصاريف حضور الشهود إلى جلسة محكمة الجنايات على عاتق من سيشهدون لصالحه سواء كان متهما أو مدعيا مدنيا وتكون المصاريف على عاتق الخزينة إذا كان الشهود سيشهدون إلى جانب النيابة العامة.

### ثانيا: تبليغ قائمة المحلفين

كي يمارس المتهم حقه في رد المحلفين فمن الضروري تبليغه بقائمة المحلفين للدورة الجنائية الذين سيساهمون في تشكيل هيئة الحكم بمحكمة الجنايات، وهذا ما نصت عليه المادة 275 ق إ ج كما نصت على ضرورة تبليغ المتهم بقائمة المحلفين المعينين في تشكيل هيئة الحكم بمحكمة الجنايات، وذلك في أجل لا يتجاوز اليومين السابقين على افتتاح المرافعات، غير أن عدم مراعاة هذا الأجل لا يترتب عليه البطلان، متى كان من الثابت أن المتهم لم يتمسك بهذا الدفع أمام محكمة الجنايات قبل البدئ في المرافعات<sup>2</sup>.

لكن بعد صدور القانون رقم 07-17 المعدل لق إ ج نجد المادة 275<sup>3</sup> منه تنص على ضرورة تبليغ المتهم بقائمة المحلفين المشكلين لهيئة الحكم بمحكمة الجنايات سواء على مستوى المحكمة الابتدائية أو الاستئنافية مع احترام أجل اليومين السابقين لانعقاد جلسة المحاكمة وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في 04-01-1985.

<sup>1</sup>- تنص المادة 274 ق إ ج المعدل والمتمم على ما يلي "يبلغ المتهم إلى النيابة العامة والمدعي المدني قبل افتتاح المرافعة ب ثلاثة (3) أيام على الأقل قائمة بأسماء الشهود".

<sup>2</sup> بوقرة فاطمة، مرجع سابق، ص 18.

<sup>3</sup> تنص المادة 275 ق إ ج المعدلة بموجب ق رقم 07-17 على ما يلي: "تبلغ قائمة المحلفين المعينين للدورة في موعد لا يتجاوز اليومين السابقين عل افتتاح المرافعات سواء في المرحلة الابتدائية أو الإستئنافية"

ويتم تبليغ قائمة المحلفين المعنيين للدورة الجنائية إلى المتهم من طرف النيابة العامة سواء بواسطة أعوان الضبطية القضائية أو بواسطة مصلحة التبليغ أو التنفيذ أو إدارة السجن أو بأية طريقة قانونية أخرى.

تطبيقاً لنص المادة 275 ق إ ج فإنه في حالة عدم مراعاة هذا الإجراء يجب على المتهم أو محاميه أن يتمسك به أمام محكمة الجنايات وقبل إبداء أي دفع في الموضوع، وإلا سقط حقه في إثارة هذا الدفع أمام المحكمة العليا للمرة الأولى،<sup>1</sup> لكنه بعد التعديل الأخير ل ق.إ.ج بموجب القانون رقم 07-17 الذي استحدث محكمة جنايات ابتدائية واستئنائية فإنه تطبيقاً للقواعد العامة للإجراءات في هذا المجال فإن عدم تبليغ قائمة المحلفين للمتهم يسمح أو لمحامية أن يتمسك بهذا الدفع أمام محكمة الجنايات الابتدائية وقبل إبداء أي دفاع في الموضوع، وفي غير ذلك فإنه سيسقط حقه في إثارة هذا الدفع أمام محكمة الجنايات الاستئنافية أو أمام المحكمة العليا.

أما مصاريف المحلفين فإنه وفقاً لقانون يمكن أن تتحملها الخزينة العامة، إذ أنه يمكن أن يتحملها المتهم في حالة إدانته تحت إطار المصاريف القضائية.

وما سبق وقلنا بشأن تبليغ المتهم بقائمة المحلفين ينطبق تماماً تبليغ على تبليغ المتهم بقائمة الخبراء.<sup>2</sup>

وفي الأخير نخلص إلى أن الإجراءات التحضيرية الأصلية هي إجراءات الزاميه يجب إتباعها والتقيد بها في جميع القضايا المحالة أمام محكمة الجنايات الابتدائية و حتى على مستوى محكمة الجنايات الاستئنافية وفق التعديل الجديد ما لم يوجد حكم خاص بذلك وذلك

(1) أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، دار هومة، طبعة 2008 دم.ن، ص 225.

(2) عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 56.

تمهيدا لجلسة المحاكمة وهو ما يفهم من نص المادة<sup>1</sup> 322 مكرر 6 من ق رقم 07-17 المعدل والمتمم ل.ق.إ.ج وبالتالي فإن عدم مراعاتها من شأنه أن يعرض الحكم الصادر عن محكمة الجنايات إلى النقص والإبطال وذلك في حالة إثارة هذا الدفع من طرف المتهم أو دفاعه أمام محكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية لأول مرة.

## المطلب الثاني

### الإجراءات التحضيرية الاستئنافية

إلى جانب الإجراءات التحضيرية الأصلية الواجب إتباعها لانعقاد دورة محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية، فإنه توجد إجراءات أخرى استثنائية من شأنها أيضا التحضير لانعقاد محكمة الجنايات، إلا أن هذه الإجراءات تدخل ضمن السلطة التقديرية لرئيس محكمة الجنايات والتي لإتتم إلا في بعض القضايا إذ ظهر أن القيام بها ضرورة، والتي تتمثل في القيام بإجراء تحقيق تكميلي (الفرع الأول)، أو ضم القضايا (الفرع الثاني) أو تأجيل الفصل (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

### القيام بإجراء تحقيق تكميلي

تنص المادة 276 ق.إ.ج على أنه يجوز لرئيس محكمة الجنايات إذ رأى أن التحقيق غير واف أو استكشف عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة أن بأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق.

(1) تنص المادة 322 مكرر 6 من ق رقم 07-17 على ما يلي: "تطبق أمام محكمة الجنايات الاستئنافية الإجراءات التحضيرية وإجراءات المحاكمة المتبعة أمام محكمة الجنايات الابتدائية المنصوص عليها في هذا القانون إلا ما استثنى بنص خاص".

و يجوز له أن يفوض لإجراء ذلك قاض من أعضاء المحكمة وتطبيق في هذا الصدد الأحكام الخاصة بالتحقيق الابتدائي<sup>1</sup>.

لقد خوّل المشرع الجزائري بموجب نص المادة 276 السالفة الذكر لرئيس محكمة الجنايات سلطة الأمر بإجراء أي تحقيق تكميلي بشأن أي قضية مدرجة بجدول محكمة الجنايات، متى تبين له أن إجراءات التحقيق السابقة كانت غير كافية أو اكتشف عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة تتعلق بالوقائع المجرمة، أو كانت القضية غامضة في بعض جوانبها وبالتالي فإن محكمة الجنايات سلطة اتخاذ إجراءات التحقيق التي يراها لازمة لذلك.

و يقرر رئيس محكمة الجنايات إجراء تحقيق تكميلي بموجب أمر يصدره لهذا الغرض، كما يمكن أن يفوض إجراء هذا التحقيق لأي قاض من أعضاء محكمة الجنايات، وفي سبيل إتمامه ينبغي على القاضي المحقق إتباع الأحكام الخاصة بالتحقيق الابتدائي لاسيما ما يتعلق بتعيين الخبراء وسماع الشهود وإعادة تمثيل الجريمة.

وفي حالة القيام بإجراء تحقيق تكميلي تودع المحاضر المحررة والمستندات التي تم جمعها أثناء التحقيق التكميلي لدى كتابة ضبط محكمة الجنايات وتضم كاملة إلى ملف القضية، ويكون للنياحة العامة والمحامي حق الإطلاع عليها<sup>2</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه السلطة الاستثنائية المقررة لرئيس محكمة الجنايات في الفترة ما بين صدور قرار الإحالة وانعقاد جلسة المحاكمة تنتهي وتنتقل إلى المحكمة بمجرد اتصالها

(1) الهامشي بن عبد السلام، ضمانات المتهم أمام محكمة الجنايات، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية لكلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، 2006 ص 41.

بالقضية وفتح باب المرافعات أمامها<sup>1</sup>، وفي هذه الحالة فإنه يكون لمحكمة الجنايات أن تتخذ إجراءات التحقيق التكميلي بموجب حكم تحضيري تقوم بتنفيذه هي أو تكلف أحد أعضائها للقيام به<sup>2</sup>، غير أنه لا يجوز لها أن تكلف أعضاء النيابة العامة للقيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق لأنها تعتبر طرف في القضية وبالتالي فإنها تكون قد خالفت القواعد الجوهرية في الإجراءات وهو ما يجعل الحكم الصادر عن محكمة الجنايات (ابتدائية أو استئنائية) معرض للنقض<sup>3</sup>.

## الفرع الثاني

### إجراء ضم القضايا

تتطلب الإجراءات العادية المعروفة أن يصدر عن غرفة الاتهام قرار إحالة واحد عن جناية واحدة أو عدّة جنایات مرتبطة بها ضد متهم أو عدّة متهمين سواء كانوا أصليين أو شركاء، لكن قد تنشأ حالة غير عادية فتصدر غرفة الاهتمام أكثر من قرار إحالة واحد ضد متهمين أصليين أو شركاء في جناية واحدة و تصدر قرارات إحالة متعددة عن جنایات مختلفة ضد متهم واحد<sup>4</sup>.

(1) راجع في هذا القرار الصادر بتاريخ 15.01.1985، الغرفة الجنائية الأولى، قضية رقم 595.41، الصادر عن المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد في 1989 ص 235.

(2) بد العزيز سبعد، مرجع سابق ص 57.

(3) عبيدي الشافعي، أحكام محكمة الجنايات، مذيلة بمبادئ القضاء و آراء الفقهاء، دط، دار المعهد، الجزائر، ص 37.

(4) عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 57.

إذ نجد القانون قد خوّل بموجب المادة 277 من القانون رقم 17-07<sup>1</sup>، لرئيس محكمة الجنايات الابتدائية سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أن يأمر بضم عدة قرارات إحالة صادرة عن غرفة الاتهام عن جناية واحدة ضد متهمين مختلفين أو عدّة قرارات إحالة عن جرائم مختلفة ضد المتهم نفسه.

ومن بين الجرائم التي تستدعي الضم، الجرائم التي لها ارتباط وثيق ببعضها البعض والتي لا تقبل التجزئة ومن بينها جرائم التزوير المرتكبة من عدّة أشخاص فاعلين أصليين وشركاء تتعدد فيها الأفعال التي قام بها كل فاعل، ففي هذه الحالة ولحسن سير العدالة يستوجب القانون ضم جميع الجرائم وإحالتها إلى جهة قضائية واحدة للفصل فيها بحكم واحد<sup>2</sup>. وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ جويلية 1983. كما جاء أيضا في قرارها الصادر بتاريخ 20 نوفمبر 1984<sup>3</sup> أن الجرائم المرتبطة مهما كان نوعها تضم وتحال إلى محكمة الجنايات للفصل فيها معا، لأن هذه الجهة لها كامل الولاية للنظر في الوقائع المطروحة عليها حتى ولو تبين لها من المرافعات أنها لا تشكل سوى جنحة أو مخالفة وذلك تطبيقا لأحكام المادتين 284-249 من ق.إ.ج.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> تنص المادة 277 ق إ ج على ما يلي: "إذا صدرت عدّة قرارات إحالة عن جناية واحدة ضد متهمين مختلفين جاز لرئيس محكمة الجنايات الابتدائية أن يأمر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة بضمها جميعا. وكذلك الشأن إذا صدرت عدّة قرارات إحالة عن جرائم مختلفة ضد المتهم نفسه"

وما تجدر الإشارة إليه حول هذه المادة أنه قبل تعديلها بموجب قانون رقم 17-07 كان المشرع الجزائري استعمل مصطلح أحكام إحالة وليس قرارات إحالة، ولهذا فأحسن المشرع ما فعل عندما تدارك الأمر وصحح هذا الخطأ لأنه نعلم أن غرفة الاتهام تصدر قرارات وليس أحكام.

<sup>2</sup> لبوازدة محمد أمين، مرجع سابق، ص 26.

<sup>3</sup> . راجع القرار الصادر بتاريخ 4 جويلية 1983 الغرفة الجنائية، القسم الثاني، قضية رقم 25725 منشورة في جيلالي بغدادي، الإجتهد القضائي في المواد الجزائية، الجزء 2، 2001، ص .

<sup>4</sup> لبوازدة محمد أمين، مرجع سابق، ص 26.

ومسألة ضم القضايا تعد تطبيقاً لقواعد قانون العقوبات المتعلقة بالجنح والتي نصت عليها المادة 34 من ق.ع.

فمتى ارتكب المتهم نفسه عدّة جنح أو جنایات أُحيلت من أجلها إلى جهة قضائية واحدة التي قررت إدانته، فإنه يتعين على هذه الأخيرة إدانته بعقوبة واحدة سالبة للحرية.

وبالتالي فإجراء ضم القضايا هو إجراء سمح به القانون تجنباً لتعدد المحاكمات وضماناً لحسن سير العدالة، وتكريساً لسرعة الفصل في القضايا، وتقديراً لصدور أحكام متناقضة يصعب التوفيق بينها<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث

#### تأجيل الفصل في القضايا

أجاز المشرع بموجب المادة 278<sup>2</sup> من ق.إ.ج لرئيس محكمة الجنايات سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أن يأمر خلال الفترة ما بين صدور قرار الإحالة وانعقاد محكمة الجنايات بتأجيل القضايا التي يراها غير جاهزة للفصل فيها خلال الدورة المقيدة بجدولها إلى دورة لاحقة، وذلك في حالة عدم استنفاد أحد الإجراءات القانونية التي من شأنها أن تعيق الفصل في الدعوى مثلاً كعدم تبليغ قائمة الشهود أو قائمة المحلفين أو اكتشاف وقائع جديدة أو في حالة الحاجة إلى تحقيق تكميلي.

<sup>1</sup> تنص المادة 34 ق ع على " في حالة تعدد الجنايات أو الجنح محالة معاً إلى محكمة واحدة فإنه يقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية ولا يجوز أن تتجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً للجريمة الأشد".

<sup>2</sup> تنص 278 ق إ ج على ما يلي: "يجوز للرئيس سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أن يأمر بتأجيل قضايا يراها غير مهيئة للفصل فيها خلال الدورة المقيدة بجدولها إلى دورة أخرى".

وفي حالة ما إذا قرر رئيس المحكمة تأجيل القضية للفصل فيها في دورة لاحقة فإنه يجب احترام المبدأ العام الوارد في نص المادة 279 من ق.إ.ج مما يتعين معه الأمر بتأجيل القضية إلى دورة مقبلة لأي سبب كان<sup>1</sup>.

أما في غير ذلك فمتى كانت القضايا جاهزة ومهيئة للفصل فيها فإنه يجب أن تقدم إلى محكمة الجنايات للنظر فيها في أقرب دورة ممكنة وذلك تجنباً للتأخير وتراكم الملفات وتخفيفاً على المتهمين لاسيما المحبوسين منهم<sup>2</sup>.

وما يمكن قوله حول إجراءي الضم والتأجيل أنهما إجراءين خاضعين للسلطة التقديرية التي يتمتع بها الرئيس، ولا يحق للأطراف، سواء المتهم أو المدعى المدني أو الضحية أن يطلب هذا قبل انعقاد المحكمة وافتتاح الجلسة.

تبين لنا من خلال هذا المبحث أن الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات إجراءات أساسية جوهرية لا بد من إتباعها ومراعاتها، حتى تتمكن المحكمة من إصدار أحكام قانونية سلمية لتقادي كثرة الطعون وتخفيف عبئ الملفات على العدالة، إذ أن الإجراءات التحضيرية الأصلية هي عبارة عن إجراءات تضمن حقوق المتهم وتحقق له محاكمة عادلة ومنصفة، أما الإجراءات التحضيرية الاستثنائية فهي إجراءات مخولة لرئيس محكمة الجنايات تخضع للسلطة التقديرية والتي تكون كلما استدعت الضرورة القيام بها، وذلك من أجل ضمان حسن سير العدالة وإصدار أحكام صحيحة.

(1) تنص المادة 279 ق إ ج على ما يلي " يجب أن يتقدم إلى المحكمة كل قضية مهية للفصل فيها في أقرب دورة ممكنة لنظرها".

(2) عيشاوي أمال، الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة الجزائر بن عكنون، 2009، 2007، ص 59.

على هذا الأساس فإن عدم مراعاة الإجراءات التحضيرية يمنح إمكانية الطعن في صحة هذه الإجراءات طبقاً للمادة 290 ق.إ.ج.

## المبحث الثاني

### الطعن في مدى صحة الإجراءات التحضيرية لدورات محكمة الجنايات

تعتبر الإجراءات التحضيرية لانعقاد دورات محكمة الجنايات إجراءات جوهرية أساسية لا بد منها، ويجب مراعاتها وذلك ضمان لحسن سير جهاز العدالة، سواء كانت هذه الإجراءات أصلية أو إستثنائية، إلا أنه قد تكون هذه الإجراءات محل إغفال أو جهل أو نسيان من طرف رئيس المحكمة أو من طرف النيابة العامة، ممّا سيؤثر حتماً في سير المحاكمة الجنائية وبالتالي هدر لحقوق الدفاع لهذا أجازت المادة 290 ق.إ.ج للمتهم أو محامية حق إثارة هذا الإغفال والدفع بعدم صحة الإجراءات التحضيرية (مطلب أول)، وهو يدفع حتماً هيئة المحكمة الجنائية في هذه الحالة أن تفصل فيه وفقاً للقانون (مطلب ثاني).

## المطلب الأول

### الدفع بعدم صحة الإجراءات التحضيرية

قد تكون مختلف الإجراءات التحضيرية السابقة لانعقاد جلسة المحاكمة الجنائية محل إغفال أو إهمال من طرف رئيس محكمة الجنايات أو من طرف النيابة العامة، لذلك و حماية لحقوق الدفاع و من أجل تمكين المتهم من محاكمة عادلة ومنصفة، قد منح المشرع بموجب المادة 290 ق.إ.ج للمتهم أو محامية حق الدفع بعدم صحة هذه الإجراءات، وبينت هذه المادة كيفية إثارة هذه الدفع (الفرع الأول)، وذلك بإتباع مجموعة من الشروط يجب مراعاتها أثناء إثارة الدفع بعدم صحة الإجراءات التحضيرية (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

## إثارة الدفع بعدم صحة الإجراءات التحضيرية

نصت المادة 290 ق إ ج على أنه «إذا استمسك المتهمون أو محاموهم بوسائل مؤدية إلى المنازعة في صحة الإجراءات التحضيرية المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا الباب تعين عليهم إيداع مذكرة وحيدة قبل البدء في المرافعات وإلا كان دفعهم غير مقبول، ويجوز للمتهمين والمدعى المدني ومحاميهم إيداع مذكرات تلزم محكمة الجنايات بدون اشتراك المحلفين بالبیت فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة غير أنه يجوز ضم الدفع للموضوع»<sup>1</sup>.

يفهم من خلال هذه المادة أنه يمكن أن تكون الإجراءات التحضيرية لانعقاد دورات محكمة الجنايات المنصوص عليها في المادة 286 ق إ ج و ما يليها محل إغفال و التي تنص على وجوب القيام بالإجراءات التحضيرية لدورات محكمة الجنايات خاصة ما يتعلق منها بحقوق المتهم في الدفاع عن نفسه، كتبليغه قرار الإحالة والقيام باستجوابه، وتمكينه من الاتصال بمحاميه، وكذا تبليغه بقائمة الشهود والمحلفين، فإن إهمال هذه الإجراءات أو إغفال القيام ببعضها سيؤثر حتما في سير المحاكمة وفي إصدار حكم عادل، ويعطي بذلك للمتهم أو محاميه حق إثارة هذا الإغفال أو الإهمال والدفع بعدم صحة الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات<sup>2</sup>، وذلك عن طريق إيداع مذكرة وحيدة لدى المحكمة قبل بداية المناقشة في الموضوع ويذكر فيها الإجراءات المغفل ومدى تأثير هذا الإغفال في حقوق المتهم<sup>3</sup>.

(1) القانون 66-156 السالف الذكر متضمن ق إ ج معتل ومتمم.

(2) لبوازة محمد أمين، مرجع سابق ص 26.

(3) عبد العزيز سعد، مرجع سابق ص 59.

وقت أو جبت المادة 290 ق.إ.ج السالف الذكر في فقراتها الأولى على المتهم أو محاميهم التمسك بالبطلان الذي يشوب صحة الإجراءات التحضيرية لدورات محكمة الجنايات خاصة ما يتعلق بتبليغ المتهم بقرار الإحالة المحدد للتهمة المنسوبة إليه والنصوص القانونية المطبقة عليها، لأنه يعتبر من الإجراءات الجوهرية التي تساعد المتهم على تحضير دفاعه. لهذا يتعين على دفاع المتهم إيداع مذكرة لدى المحكمة قبل بداية المناقشة في الموضوع ويذكر فيها بالضرورة هذا الإجراء المغفل ومدى تأثير هذا الإغفال في حقوق المتهم<sup>1</sup>.

وطبقاً لذلك قضت المحكمة العليا في قرار لها صادر بتاريخ 10-02-1987 أنه « يفترض أن الإجراءات التحضيرية لعقد جلسة المحاكمة قد حصلت مراعاتها مالم يقدم الدفاع طلبات بهذا الشأن أمام محكمة الجنايات وقبل البدء في المرافعات، فإذا لم يتمسك المتهم بعدم إستجوابه عن هويته وبعدم تبليغه قرار الإحالة أمام محكمة الجنايات سقط حقه في إثارة هذا الوجه أمام المجلس الأعلى»<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني

### شروط قبول الدفع بعدم صحة الإجراءات التحضيرية

لقد منحت المادة 290 ق إ ج للمتهم أو دفاعه ممارسة حق الطعن في صحة الإجراءات التحضيرية وحددت الشروط التي يجب مراعاتها في سبيل تحقيق ذلك، فإذا أراد المتهم أن

<sup>1</sup> - راجع القرار الصادر بتاريخ 9-12-1980 من الغرفة الجنائية الأولى طعن رقم 23496، منشور في جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 67،

- وللإشارة فإن مصطلح المجلس الأعلى الوارد في منطوق هذا القرار المشار إليه أعلاه أصبح اليوم المحكمة العليا.  
<sup>2</sup> راجع القرار المؤرخ في 10-02-1987 في الطعن رقم 45841 منشور في نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في محكمة الجنايات، دارالهدى الجزائر، 2008 ص 23-24.

يمارس حقه في التمسك بالمنازعة بشأن هذا الإهمال ويدفع بعدم صحة الإجراءات التحضيرية، فإنه يتوجب عليه القيام بما يلي:

أولاً: إيداع بين يدي المحكمة مذكرة وحيدة وواحدة قبل الشروع في مناقشة الموضوع ويذكر فيها نوع الإجراء الذي وقع إهماله وإغفاله سواء كان من طرف رئيس المحكمة أو من طرف النيابة العامة، ويذكر في المذكرة مدى تضرر المتهم من جراء هذا الإغفال وكذلك مدى تأثيره على حقه في الدفاع عن مصالحة.

ويلحظ أنه إذا كان القانون يلزم المتهم أو دفاعه بإيداع مذكرة وحيدة للطعن في صحة الإجراءات التحضيرية، فإنه لا يلزمه بتقديم نسخة من مذكرة إلى أطراف الدعوى، غير أنه جرت حسب العادة أن يقدم المتهم نسخة من المذكرة إلى النيابة العامة وذلك من أجل الإطلاع عليها<sup>1</sup>.

ثانياً: تقديم الدفع كتابياً، ويقدم الطلب مباشرة عند افتتاح الجلسة وقبل البدئ في مناقشة موضوع الدعوى محل المتابعة وذلك تحت طائلة عدم القبول، فإذا بدأ دفاع المتهم في مناقشة موضوع الدعوى ثم قدم الدفع بعدم صحة الإجراءات التحضيرية، فإن دفعه حتماً سيكون غير مقبول.

ويكمن سبب إيداع المذكرة كتابياً والخروج عن مبدأ الشفوية في حاجة القضاة إلى ضبط حدود الدفع بجوانبه القانونية والجواب عليه في أسباب الحكم أي أثناء تسبب حكمهم<sup>2</sup>.

عبد العزيز سعد، مرجع سابق ص 59.

<sup>2</sup> عبيدي الشافعي، مرجع سابق، ص 49.

أما سبب إيداع المذكرة قبل البدئ في المناقشة في الموضوع، فيتمثل في تمكين المحكمة في حالة قبول الطعن بتصحيح الإجراء المغفل وتأجيل الفصل في موضوع الدعوى لتمكينه المتهم من محاكمة منصفة وعادلة<sup>1</sup>.

أما إذا تخلف المتهم أو دفاعه عن تقديم هذا الدفع أو بدأ في مناقشة الموضوع ثم تبين له أنه هناك إجراء من الإجراءات التحضيرية تم إغفاله أو إهماله، كعدم تبليغه بقرار الإحالة أو عدم تمكين المتهم من قائمة الشهود أو المحلفين أو غيرها من الإجراءات التحضيرية فإن دفعه في هذه الحالة يكون حتما الرفض.

## المطلب الثاني

### الفصل في الطعن بعدم صحة الإجراءات التحضيرية

إذا تمسك المتهم أو محامية بالمنازعة أمام محكمة الجنايات بعدم صحة الإجراءات التحضيرية لانعقاد دورات محكمة الجنايات، فإنه يستوجب على هذه الأخيرة بالفصل في هذا الطعن ( فرع الأول) ومناقشة والإجابة عليه إما بالقول أو بالرفض (فرع الثاني).

## الفرع الأول

### الفصل في الدفع بعدم صحة الإجراءات التحضيرية

عندما يدرك المتهم أو محامية بأن هناك إغفال أو نسيان لأحد الإجراءات التحضيرية سواء كانت هذه الإجراءات أصيلة أو إستثنائية، وقام بالدفع بعدم صحة هذه الإجراءات مراعيًا في ذلك كافة الشروط الواجب إتباعها من أجل ممارسة حقه، فإنه يستوجب على محكمة

<sup>1</sup> بوقرة فاطمة، مرجع سابق، ص 25.

الجنايات عندما تتأكد من إمكانية قبول الدفع أن تفصل فيه خلال الجلسة نفسها بعد استطلاع رأي النيابة العامة وذلك دون إشراك المحلفين لا في المناقشة ولا في اتخاذ القرار<sup>1</sup>. وهذا ما أكده عليه المشرع الجزائري في المادة 2/290 ق إ ج التي تنص «... ويجوز المتهمين و المدعى المدني ومحاميهم إيداع مذكرات تلتزم محكمة الجنايات بدون اشتراك المحلفين بالبت فيها بعد سماع أقوال النيابة، غير أنه يجوز ضم الدفع للموضوع<sup>2</sup>».

كما لا يجوز للمحكمة الجنايات عندما تفصل في الدفع بعدم صحة الإجراءات التحضيرية أن تضم مثل هذا الدفع إلى الموضوع وتفصل فيه وفي الدفع معا في وقت واحد وبحكم واحد، ما دام هذا الدفع يتعلق بعدم صحة أي إجراء من الإجراءات التحضيرية<sup>3</sup>. بل يجب على محكمة الجنايات أن تفصل في الدفع بعدم صحة الإجراءات التحضيرية بحكم مستقل دون النظر في موضوع القضية.

ومثال ذلك إذا كانت الدفوع تتعلق بمسائل قانونية بحتة، مثل سبق الفصل في الدعوى الجنائية أو دفع يتعلق بالعفو الشامل أو بالتقادم، أو الدفع بأن القرار المطعون فيه بالنقض لم تفصل فيه المحكمة العليا وهو دفع يتعلق بالإجراءات التحضيرية... الخ، كل هذه المسائل تفصل فيهما المحكمة الجنائية بحكم مستقل بدون مشاركة المحلفين ودون ضمها إلى الموضوع إلا إذا رأت ضرورة ضمها للموضوع جاز لها ذلك.

لكن هناك من المسائل ما لا يقبل الضم للموضوع، فالدفع بانقضاء الدعوى العمومية سواء بسبق الفصل فيها أو لصدور قانون العفو الشامل يتعين الفصل فيه حيناً، إذا تبين للمحكمة أن

<sup>1</sup> عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 60.

<sup>2</sup> القانون رقم 66-55، السابق الذكر.

<sup>3</sup> عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 60.

الدعوى انقضت فعلا، وهو ما أكدت عليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 29-02-2000، طعن رقم 226101.

فالمحكمة الجنائية عندما يرفع إليها طعن سواء من طرف المتهم أو دفاعه بشأن عدم صحة الإجراءات التحضيرية، فهي مجبرة بالفصل فيه خلال الجلسة بحكم خاص ومسبب ودون اشتراك الحلفين وذلك قبل أن تتحول إلى مناقشة الموضوع ذاته<sup>1</sup>، لأنه في حالة إثبات صحة الدفع الأولي المقدم من طرف المتهم أو محامية، فإن ذلك من شأنه أن ينهي متابعة إجراءات الفصل في الموضوع<sup>2</sup>، حتى تتمكن المحكمة من تصحيح الإجراءات المغفلة.

أما إذا كانت الدفع يتعلق بمسائل أخرى غير الإجراءات التحضيرية وغير الدفع المتعلق بالتقادم وسبق الفصل والعفو الشامل فإن الأمر سيكون غير ذلك، أي أنه يجوز لمحكمة الجنايات أن تظم الدفع إلى الموضوع وهو ما أكدت عليه المادة 290 ق إ ج السالف الذكر.

ففي حالة إثارة مسائل عارضة تخص الموضوع يجوز للمحكمة إما أن تثبت فيها في الحال بعد سماع أقوال النيابة العامة، وإما أن تأمر بضم الدفع للموضوع، وهو ما أكدت عليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 5 يناير 1993<sup>3</sup>

<sup>1</sup> عبيدي الشافعي، مرجع سابق، ص 50.

<sup>2</sup> عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 60.

<sup>3</sup> راجع القرار الصادر بتاريخ 5 يناير 1993 الغرفة الجنائية الأولى، طعن رقم 108131، عن المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 1 سنة 1994 ص 251.

## الفرع الثاني

## آثار الطعن بعدم صحة الإجراءات التحضيرية

إذا ما تمسك المتهم أو محامية بالطعن فيما يتعلق في صحة الإجراءات التحضيرية وقدم دفعه إلى المحكمة ضمن مذكرة كتابية وحيدة، قبل الشروع في مناقشة موضوع القضية، فإن من آثاره أنه يجب على المحكمة الجنائية أن تناقشه دون اشتراك المحلفين وتجب عليها الحكم إما بالقبول أو بالرفض<sup>1</sup>.

وتبعاً لذلك فإنه إذا كان الدفع سلبياً وقبلته المحكمة فعليها أن تفصل فيه خلال الجلسة نفسها وذلك بعد استطلاع رأي النيابة العامة، ولكن دون اشتراك الحلفين، وعلى المحكمة في هذه الحالة تأجيل الفصل في موضوع الدعوى إلى جلسة لاحقة من أجل تصحيح الإجراء محل المنازعة ثم العودة إلى متابعة إجراءات المحاكمة<sup>2</sup>.

أما إذا كان الدفع غير سليم فقررت المحكمة رفضه، كأن يكون قد قدم للمحكمة بعد الشروع في مناقشة الموضوع، أو كان الدفع ذاته لا يتعلق بأي إجراء من الإجراءات التحضيرية وقررت المحكمة عدم قبوله، فإنه يجب عليها إصدار حكم مسبب بذلك بعد استطلاع رأي النيابة العامة ودون اشتراك المحلفين ثم تشرع مباشرة في متابعة إجراءات المحاكمة بصورة عادية وبالتالي الفصل في الموضوع<sup>3</sup>.

وعليه فإن التمسك بالمنازعة في صحة الإجراءات التحضيرية يشكل مسألة أولية عامة يجب أثارها قبل الدخول في مناقشة موضوع الدعوى، ويتوقف الفصل في الدعوى الأصلية

<sup>1</sup> عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 61.

<sup>2</sup> عبد العزيز سعد، مرجع نفسه، ص 60.

<sup>3</sup> لبوادة محمد أمين، مرجع سابق، ص 26.

على الفصل أولاً في الدفع الأولي المسبق، وذلك إما سلباً أو إيجابياً وهذا عملاً بقاعدة قاضي الدعوى هو قاضي الدفع<sup>1</sup>.

أما بشأن المسائل العارضة غير الدفع بعدم صحة الإجراءات التحضيرية، فإنه نطق وفقاً لذلك نص المادة 291 ق إ ج التي ورد فيها أن تبت المحكمة في جميع المسائل العارضة بدون اشتراك المحلفين بعد استطلاع رأي النيابة العامة وأطراف الدعوى أو محاموهم، فلا يجوز أن تمس القرارات الخاصة بها الحكم في الموضوع أو تتخذ طرق الطعن فيها إلا في نفس الوقت مع الحكم الصادر في الموضوع، وهذا معناه أن محكمة الجنايات ملزمة بالرد على الدفع الأولي بموجب حكم مستقل مع الإشارة إليه في محضر المرافعات، وهو ما أكدت عليه المحكمة العليا في قرار الصادر بتاريخ 02-2005<sup>2</sup>.

وجاء في هذا الحكم أنه فعلاً حيث ثبت من الإِشهاد المحرر يوم 26-09-2004 أن دفاع الطاعن قدم مذكرة بدفع أولي ترمي إلى إرجاء الفصل في القضية وتعيين خبير طبي أخصائي لفحص المتهم وتحديد ما إذا كان في حالة جنون وقت ارتكاب الواقعة لكون الخبرة المدفوعة في الملف غير جدية، وقد فصلت محكمة الجنايات دون المحلفين برفض الدفع شفاهة، حيث لم تحرر محكمة الجنايات في شأن المسألة المثارة أمامها حكماً، كما لم يتضمن محضر المرافعات الإشارة إلى الدفع والقرار الصادر في شأنه مع أنه يجوز عملاً بالمادة 291 ق إ ج الطعن بالنقض في هذا القرار في نفس الوقت مع الطعن بالنقض في الحكم الصادر في الموضوع وهو ما يشكل خرقاً لإجراء جوهري في الإجراءات أمام محكمة الجنايات وهو ما يعرض الحكم للنقض<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 61.

<sup>2</sup> المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 1، سنة 2005، ص 365.

<sup>3</sup> عبيدي الشافعي، مرجع سابق، ص 51.

وعليه يمكن القول أن تمسك المتهم أو دفاعه ببطلان الإجراءات التحضيرية أمام محكمة الجنايات أمر مهم جدا وتمكن هذه الأهمية أمام الدرجة العليا للتقاضي، وهذا معناه أنه إذا تمت إثارة الدفع ببطلان الإجراءات التحضيرية أمام محكمة الجنايات وتم رفضه أو تم إغفال الفصل فيه، فإنه بإمكان المتهم التمسك بهذا الدفع أمام المحكمة العليا، أما إذا لم يتمسك به فإنه لا يجوز له أن يؤسس طعنه بالنقض عليه ما دام أنه لم يتمسك به أمام محكمة الجنايات<sup>1</sup> لأول مرة وهذا ما استقرت عليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 10-02-1987<sup>2</sup>.

فمثلا الدفع بعدم تبليغ المتهم بقرار الإحالة، لا يصلح أن يكون وجها للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا إذا لم يثبت أن المتهم أو محاميه قد تمسك به أمام محكمة الجنايات<sup>3</sup>، و تطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا بأنه: "توجب المادة 268 تبليغ قرار الإحالة إلى المتهم حتى يتمكن هذا الأخير من استعمال حق الطعن بالنقض إن شاء، غير أنه لا يجوز للدفاع أن يؤسس طعنه بالنقض على عدم تبليغ قرار الإحالة إليه ما دام أنه لم يتمسك بهذا الدفع أمام محكمة الجنايات و قبل البدء في المرافعات، كما تنص على ذلك صراحة المادة 290 من نفس القانون"<sup>4</sup>

لكنه وفق تعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 17-07 نجد المادة 291 منه فيما يخص الأحكام الفرعية الصادرة عن المحكمة الجنائية الابتدائية فهي

<sup>1</sup> بوقرة فاطمة، مرجع سابق، ص 25.

<sup>2</sup> نيل صقر، مرجع سابق، ص ص 23-24.

<sup>3</sup> التيجاني زوليخة، مرجع سابق، ص 74

<sup>4</sup> قرار صادر بتاريخ 09-12-1980 في الطعن رقم 496-23، جيلالي بغدادي، الإجتهد القضائي في المواد الجزائية الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص ص 27-28.

غير قابلة للاستئناف لكنه يجوز الطعن فيما بالنقض أمام المحكمة العليا في نفس الوقت مع الحكم الصادر في الموضوع يشترط أن تكون صادرة عن محكمة الجنايات الإستئنافية.

أما فيما يخص أهمية تمسك المتهم أو دفاعه بعدم صحة الإجراءات التحضيرية فيما أنه تم استحداث محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية وفق القانون رقم 07-17 فإنه وفقا للقواعد العامة المعمولة بها في المحاكم الجزائية فإنه إذا تمسك المتهم أو دفاعه بعدم صحة الإجراءات التحضيرية أمام محكمة الجنايات الابتدائية وتم برض أو إغفال الفصل فيه فإنه بإمكان المتهم التمسك لهذا الدفع أمام محكمة الجنايات الإستئنافية كما يمكن له ذلك إذا تم إغفاله للمرة الثانية أن يتمسك به أمام المحكمة العليا أما إذا لم يتمسك المتمم بهذا الدفع أمام المحكمة الابتدائية فإنه لا يمكن له أن يتمسك به أمام محكمة الجنايات الإستئنافية ولا يمكن له كذلك أن نؤسس طعنه بنقض عليه أي لا يمكن له أن يتمسك به لأول مرة أمام المحكمة العليا.

وما يمكن استنتاجه حول هذا الفصل إنّ الإجراءات التحضيرية لانعقاد دورات محكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الاستئنافية هي إجراءات أساسية جوهرية لا بد من مراعاتها حتى تتمكن المحكمة من القيام بمهامها القانونية، فمختلف هذه الإجراءات تتكرر في كل دورة جنائية وبشأن كل قضية محالة على محكمة الجنايات وذلك تحضيرا لانعقاد جلسة المحاكمة في ظروف حسنة ولأجل إصدار أحكام صحيحة فهي من الضرورات التي لا غنى عنها، وعليه فإن إغفالها أو نسيانها سيؤثر حتما على مصداقية الحكم وبالتالي و حض الحقوق الدفاع خاصة إذا أثبت المتهم أو محامية بموجب إشهاد من خلال محضر المرافعات بهذا الإغفال، و بعدم التنازل عنه أو تصحيحه.

## الفصل الثاني

### إجراءات المحاكمة الجنائية

تمر المحاكمة الجنائية لدى محكمة الجنايات بإجراءات خاصة ومعقدة تختلف عن تلك الإجراءات المتبعة في محكمة الجناح والمخالفات، إذ نجد الإجراءات المتبعة أثناء المحاكمة الجنائية تتنوع حسب المرحلة التي تكون عليها الدعوى، ومن هذه الإجراءات ما هو متبع خلال إفتتاح جلسة المحاكمة (المبحث الأول) وهناك ما هو متبع أثناء التحضير للفصل في الدعوى أي بعد غلق باب المرافعات. (المبحث الثاني)

## المبحث الأول

### الإجراءات المتبعة خلال إفتتاح جلسة المحاكمة الجنائية

أحاط المشرع عملية إفتتاح جلسة محكمة الجنايات بكم هائل من الإجراءات، وفي سبيل ذلك يتحتم على أعضاء المحكمة الجنائية التحكم في القواعد الإجرائية التي تحكم جلسة المحاكمة.

وتبعاً لذلك فإن الإجراءات المتبعة أثناء المحاكمة تختلف إذ هناك ما هو متبع عند افتتاح الجلسة (المطلب الأول) وهناك ما هو متبع خلال المرافعات (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### الإجراءات المتبعة عند افتتاح الجلسة

تتعقد محكمة الجنايات في المكان و اليوم و الساعة المعينين لإفتتاح الدورة الجنائية، و تفتتح بدخول هيئة المحكمة قاعة الجلسات وهم الرئيس و القاضيين، و يجلسون في المكان المخصص لهم، و يجلس ممثل النيابة على اليمين و الكاتب على اليسار، ثم يعلن الرئيس عن إفتتاح الجلسة للتخذ بعدها الإجراءات التالية :

المنادات على محلفي الدورة (الفرع الأول) ،استحضر المتهم أمام هيئة الحكم (الفرع الثاني)، تعيين قاضي ومحلف احتياطيين مع إجراء القرعة الاختيار محلفي الجلسة(الفرع الثالث) وفي الأخير المنادات على الشهود و تلاوة قرار الإحالة عن طريق كاتب الجلسة(الفرع الرابع).

## الفرع الأول

### المناداة على محلفي الدورة الجنائية

بعد انعقاد محكمة الجنايات (م280 ق إ ج)، يقوم كاتب الجلسة بالمناداة على المحلفين المقيدين في الكشوف المعدة لذلك طبقا لنص المادة 266 ق ا ج<sup>1</sup> ويتعلق الأمر بالمحلفين(12) الأصليين والمحلفين الأثنين (02) الإضافيين الذين كان قد سبق وأن قام رئيس المجلس القضائي قبل افتتاح دورة محكمة الجنايات بعشرة أيام(10) على الأقل بسحب أسمائهم من الكشف السنوي<sup>2</sup>.

وإذا ثبت بعد المناداة غياب بعض المحلفين سواء كانوا أصليين أو إضافيين بغير عذر مشروع، أو استجابوا للاستدعاء تم انسحبوا قبل إتمام مهامهم، فإن رئيس محكمة الجنايات رفقة أعضاء المحكمة، يفصلون في أمر المحلفين الغائبين وذلك بالحكم على كل واحد منهم بغرامة من 100دج إلى 500 دج.

لكن بالرجوع إلى نص المادة 281 من القانون رقم 17-07 فإنه يلاحظ تعديلات في الجوانب الآتية :

أولاً: في حالة تأجيل الفصل في القضية المجدولة لتلك الجلسة، فإن المحكمة تفصل عند الاقتضاء في طلب الإفراج.

(1) راجع المادتين 280 و 266 ق إ ج . للإشارة فإن هاتين المادتين عدلتا بموجب القانون رقم 17-07 لسنة 2017 حيث أنه تتعقد محكمة الجنيات الابتدائية و الإستئنافية في اليوم الساعة المحددين لإفتتاح الدورة م 280 ق إ ج المعدل و المتمم/ أما م 266 من نفس القانون وجعلت عدد المحلفين الإحتياطين أربعة(04) بدلا من إثنين(02).

(2) راجع في ذلك قرار رقم 42019 صادر بتاريخ 19-12-1995، عن المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد(1) الجزائر، 2002 ص 187.

ثانيا: فيما يخص مبلغ الغرامة المفروض على المحلفين الغائبين دون عذر شرعي، و اللذين استجابوا للإستدعاء و انسحبوا قبل انتهاء مهمتهم، فإنه تم رفع مبلغ غرامة الإدانة بعدما كان من 100 دج إلى 500 دج إلى 5000 دج إلى 10000 دج .

ثالثا: فيما يخص الطعن في الحكم المتعلق بالغرامة فإنه يجوز الطعن فيه بالمعارضة ويكون ذلك في أجل ثلاث أيام من تبليغ الحكم بالإدانة، و يجب على محكمة الجنايات أن تفصل فيه خلال الدورة ذاتها أو خلال دورة لاحقة دون اشتراك المحلفين<sup>1</sup>.

وإذا تبين وجود بعض المحلفين ممن لم يستوفوا الشروط التي يتطلبها القانون وفق لنص المادة 261 ق إ ج أو كان في حالة عدم الأهلية أو التعارض المنصوص عليها في المادتين 262 و 263 ق إ ج<sup>2</sup>. فإنه يأمر الرئيس و القضاة أعضاء المحكمة بشطب أسمائهم من الكشف بعد استطلاع رأي النيابة العامة، ولها أن تشطب أيضا أسماء المتوفين<sup>3</sup>.

وإذا أدى تخلف المحلفين عن الحضور أو الشطب نقص في عدد المحلفين الباقية أسمائهم بالكشف إلى ما دون (12) محلف، فيتم اللجوء إلى استكمال باقي العدد من المحلفين الإضافيين حسب ترتيب أسمائهم بالكشف الخاص بهم، وفي حالة عدم كفايتهم يرجع إلى سحب أسماء المحلفين بطريق القرعة في جلسة علنية من بين أسماء محلفي المدينة المقيدون بالكشف السنوي والبالغ عددهم 22 محلف ويحرر محضر بذلك<sup>4</sup>.

(1) راجع المادة 280 من القانون رقم 17-07 السالف الذكر.

(2) راجع في ذلك المادة 281 من الأمر رقم 66-155 السالف الذكر.

(3) راجع القرار رقم 241433 صادر بتاريخ 25-04-2000، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد خاص، الجزائر، 2003

ص 372/ قرار رقم 55298 بتاريخ 03-01-1989، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 2 الجزائر 1991، ص 207.

(4) مختار سيدهم، محكمة الجنايات وقرار الإحالة عليها، محلية الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية للمحكمة العليا، عدد خاص

قسم الوثائق الجزائر 2003، ص 90.

يقوم الرئيس والقضاة و أعضاء المحكمة بعد سماع أقوال النيابة العامة وفقا للمادة 282 ق إ ج بإصدار حكم مسبب بكل القرارات المتخذة بشأن المحلفين، ولا يكون هذا الحكم قابل للطعن فيه بطريقة النقض إلا مع الطعن في الحكم الصادر في الموضوع، كما أن كل تعديل في كشف المحلفين يجب تبليغه بواسطة أمين ضبط محكمة الجنايات إلى المتهم قبل استجوابه عن هويته<sup>1</sup>.

كما أن المادة 281 من القانون رقم 07-17 نجد أن المشرع الجزائري عدّل من بعض جوانبها، حيث تدارك الخطأ الذي وقع فيه، إذ تنص المادة 4/281 قبل التعديل على أنه إذا ترتب على التخلف أو الشطب إلى نقص عدد المحلفين الباقية أسمائهم بالكشف عن (18) محلف، وفي الحقيقة فإن النقص يكون في حدود (12) محلف وليس 18 محلفا و هذا مانصت عليه المادة 266 ق إ ج .

بالإضافة إلى ذلك فإن المادة 282 المعدلة بالقانون رقم 07-17 فإنه عدلت فيها يخص الطعن في الحكم الذي يصدره الرئيس و القضاة أعضاء المحكمة بكل الأوامر المتخذة وفقا لأحكام م 281 ، فإنه لا يجوز الطعن في الحكم عن طريق الاستئناف وإنما يجوز الطعن فيه بالنقض مع الحكم الصادر في الموضوع بشرط أن يكون صادر عن محكمة الجنايات الإستئنافية.

(1) محمد خريط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة 8 دار هومة، 2013، ص 333.

## الفرع الثاني

### التأكد من حضور المتهم

بعد إعلان الرئيس عن افتتاح الجلسة وذلك في المكان والزمان المحددين، يأمر باستحضار المتهم طليقا من كل قيد ومصحوبا بحارس فقط طبقا للمادة 293 ق إ ج<sup>1</sup>، يقوم بعدها باستجوابه عن هويته ويتأكد من أن له محامي للدفاع عنه، على أساس أن حضور المحامي في جلسة محكمة الجنايات وجوبي وذلك لمعاونة المتهم، فإن لم يكن له محامي فإن الرئيس ينتدب له محامي للدفاع عنه، وهو ما نصت عليه المادة 292 ق إ ج<sup>2</sup>. أما إذا كان مدافع المتهم غير مسجل في جدول التنظيم الوطني للمحامين، ألفت الرئيس نظره إلى أنه يتعين عليه ألا يقول ما يخالف ضميره أو ينافي الاحترام اللازم للقوانين<sup>3</sup>.

أما في حال عدم حضور المتهم جلسة المحاكمة رغم إعلامه قانونا دون سبب مشروع، ففي هذه الحالة فإنه سيخضع لإجراءات التخلف عن الحضور فيحاكم المتهم غيابيا من طرف المحكمة ولكن دون مشاركة المحلفين سواء أمام محكمة الجنايات الابتدائية أو الإستئنافية، أما إذا كان للمتهم أعدار مشروعة مقبولة وتقدم خلال الآجال المحدد بعد زوالها، فيجوز في هذه الحالة لأحد أقاربه أو أصدقائه أو محاميه أن يقدم للمحكمة عذره، ويبين فيه سبب تخلفه عن الحضور، فإذا رأت المحكمة أن العذر مقبول أمرت بتأجيل القضية إلى تاريخ لاحق مع تبليغ الأطراف بتاريخ الجلسة المؤجلة، أما في حالة ما إذا رفضت المحكمة طلبت التأجيل فإنها

(1) عيشاوي أمال، مرجع سابق، ص 52.

(2) رامي حليم، ضمانات المحاكمة الجنائية العادلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مداخلة قدمت في اليوم الدراسي حول موضوع -من أجل إصلاح محكمة الجنايات- المنعقد في 03-10-2010 بإقامة القضاة، الجزائر، من تنظيم مركز البحوث القانونية والقضائية، ص .

(3) راجع المادة 297 من الأمر رقم 66-155 السلف الذكر.

تفصل في القضية بعد تلاوة قرار الحالة وبعد سماع طلبات النيابة العامة الطرف المدني وسماع الشهود و الخبراء عند الإقتضاء، و تقضي سواءا بالبراءة أو بالإدانة، دون منح المتهم المتخلف ظروف التخفيف<sup>1</sup>.

و بعد التعديل الجديد بموجب المادة 222 / 2 ق إ ج بموجب القانون رقم 07-17 تكون الأحكام الصادرة في حق المتهم الغائب أمام محكمة الجنايات قابلة للإستئناف خلال 10 أيام من تاريخ التبليغ في الموطن أو مقر البلدية أو التعليق على لوحة الإعلانات بالنيابة العامة ولا يجوز الطعن في الحكم الغيابي بأي طريق من طرق الطعن إلاّ من طرف المحكوم عليه شخصيا إذا صدر ضده أمر بالقبض، أمّا النيابة العامة فيجوز لها أن تطعن بالإستئناف أو النقض في الحكم بالبراءة، أمّا في حالة الإدانة فلا يجوز لها ذلك إلاّ بعد إنتهاء أجل المعارضة (م320) ق إ ج<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث

#### تعيين قاضي ومحلّفين احتياطين مع انجاز القرعة لاختيار محلفي الجلسة

بعد التحقيق من هوية المتهم يمكن لرئيس محكمة الجنايات أن يعين قاضي ومحلّفين احتياطين (أولا) مع إجراء القرعة لاختيار محلفي الجلسة (ثانيا).

#### أولا: تعيين قاضي ومحلّف احتياطي

يجوز لرجال القضاء المعيّنين المشكلين لهيئة محكمة الجنايات أن يصدرُوا حكما يقضي بتعيين واحد أو أكثر من رجال القضاء مساعدين إضافيين و بتقرير إجراء القرعة لواحد أو أكثر

(1) أنظر المادة 317 من القانون رقم 07-17 السالف الذكر.

(2) أنظر المادة 320 من الأمر رقم 66-155 السالف الذكر.

من المحلفين الإضافيين قاضي احتياطي أو أكثر وذلك لحضور جلسة المرافعات وهو ما نصت عليه م 259 ق إ ج<sup>1</sup>.

وما يفهم من نص المادة السالف الذكر أنه بعدما يأمر الرئيس بتعيين قاضي أو محلف احتياطي يتوجب على هؤلاء حضور المرافعات من أولها إلى غاية غلق باب المناقشات، لكي يمكن استدعائهم ليحل محل القاضي أو المحلف الأصلي إذا ما طرأ طارئ أو حادث منعهم من البقاء في الجلسة إلى غاية النطق بالحكم. ولا يجوز للقاضي الذي حقق في القضية أن يجلس للنظر فيها و هذا طبقاً لنص المادة 260 ق إ ج 2

ورجال القضاء أو المحلفون المذكورون يكملون هيئة المحكمة في حالة وجود مانع لدى أحد أعضائها الأصليين، ولا بد من تقرير ذلك بأمر مسبب من رئيس المحكمة، كما أن استبدال المحلفين يكون حسب ترتيب المحلفين الاحتياطيين في القرعة.

أما التعديل الجديد الذي أتى به المشروع بموجب القانون رقم 17-07 في المادة 259 منه يعطي إمكانية إجراء القرعة لإختيار المحلفين الإحتياطيين لرئيس المحكمة، و هذه الإمكانية تتم بعد إجراء قرعة إختيار المحلفين الأصليين، كما أنه تم إلغاء إمكانية تعيين القضاة المساعدين و هذا يتلائم مع نص المادة 258 من نفس القانون.

أما بالنسبة للقضاة فإنه في حالة استبدال قاضي أصلي في المحكمة بأخر إضافي فإنه يختار من بين القضاة المساعدين الإحتياطيين الذين عينتهم المحكمة بموجب أمر أو من بين القضاة الذين عينهم رئيس المجلس القضائي بموجب أمر، وذلك وفق نص المادة 4/258 من القانون رقم 17-07.

(1) أنظر المادة 259 من الأمر رقم 66-155 السالف الذكر

ثانيا: إجراء القرعة لاختيار محلفي الجلسة

يقوم رئيس محكمة الجنايات بإجراء عملية القرعة لاختيار المحلفين الذين يجلسون بجانب القضاة لتشكيل هيئة الحكم، وقبل الشروع في ذلك ينبه الرئيس المتهم بأن القانون قد خول له الحق في رد ثلاثة محلفين ساعة استخراج أسمائهم من صندوق القرعة ولهذا الأخير أن يتنازل عن هذا الحق لصالح محاميه<sup>1</sup>. وفي الحالة التي يتعدد فيها المتهمون فإنه يجوز لهم أن يجتمعوا على مباشرة حقهم في رد المحلفين بحيث لا يتعدى عدد من يقر الرأي على ردهم عن العدد المقرر لمتهم واحد أي رد ثلاثة من المحلفين، فإذا لم يتفقوا فيما بينهم على مباشرة الرد، فإنه في هذه الحالة يقومون بمباشرة حق الرد منفردين حسب الترتيب المعين في القرعة، بحيث لا يمكنهم مباشرة أكثر من إجراء رد واحد دفعة واحدة وبحيث لا يتعدى عدد المحلفين المراديين عدد ما هو مقرر لمتهم واحد<sup>2</sup>، وذلك حسب المادة 5/284 ق إ ج<sup>3</sup>، كما يجوز لممثل النيابة العامة حق رد اثنين فقط، ويتم الرد بلا إبداء المبررات والأسباب الدافعة لذلك.

عندها يقرر الرئيس إجراء القرعة لإختبار المحلفين الذين يحضرون جلسة المحاكمة، فيخلط الأوراق داخل صندوق القرعة ثم يستخرج الورقة الأولى وينادي على اسم صاحبها الذي يلتحق بمنصبه إذا لم يرده المتهم أو ممثل النيابة العامة و يستخرج ثانية وثالثة ورابعة أو أكثر بحسب ما إذا كان قد استعمل حق الرد و هذا حسب القانون رقم 07-17 الذي جعل عدد المحلفين أربعة (04). وفي حالة ما إذا تم رد أحد المحلفين فإنه ينبغي استخراج ورقة أخرى تعويضا له.

بعد الانتهاء من استخراج المحلفين الضروريين لإكمال تشكيلة محكمة الجنايات ينبه الرئيس المحلفين بأنه سيتولي عليهم نص اليمين القانونية الذي يجب عليهم تأديته، حتى يكون

(1) عشاوي أمال، مرجع سابق، ص 53،

(2) مختار سيدهم، مرجع سابق، ص 93.

(3) راجع المادة 284 من الامر رقم 66-155 السالف الذكر.

تواجههم ضمن التشكيلة صحيحا ويتعين على كل واحد منهم سمع اسمه أن يرفع يده اليمنى ويؤدي اليمين القانونية، ويقول أحلف على ذلك دون الحاجة إلى ترديد صياغة اليمين بكمالها وبعد أداء اليمين القانونية يجلس المحلفين على يمين ويسار الرئيس وبعدها تكتمل التشكيلية القانونية لهيئة محكمة الجنايات<sup>1</sup>.

تجدر الإشارة أنّ الجديد الذي أتت به المادة 258 من القانون رقم 07-17 أن عدد المحلفين الذين يحضرون جلسة المحاكمة هم أربعة (4)، إثنين على اليمين و إثنين على اليسار، و هذا بعدما كان قبل التعديل عدد المحلفين الذين يحضرون جلسة المحاكمة هم إثنين فقط.

بعد الانتهاء من الإجراءات التي تضمنتها المادة 284 ق إ ج بعد التعديل يحرر محضر خاص يوقع عليه كل من الرئيس وكاتب الجلسة و تثبت في محضر خاص. كما تعد هذه الإجراءات التي أوردتها المادة السالفة الذكر بمثابة إجراءات شكلية تضي القانونية على تشكيل محكمة الجنايات، ووضعت هذه الفقرة تأكيدا على صحة الإجراءات الشكلية التي يمكن نقضها<sup>2</sup>.

### الفرع الرابع

#### التأكد من حضور الشهود وتلاوة قرار الإحالة

بعد إكمال تشكيل محكمة الجنايات يأمر رئيس محكمة الجنايات أمين الضبط بالمناداة على قائمة الشهود والتأكد من حضورهم (أولا) و كذا تلاوة قرار الإحالة (ثانيا).

(1) عبد العزيز سعد، مرجع سابق، صلا 70.

(2) أنظر المادة 9/284 ق إ ج المعدلة بموجب القانون رقم 07-17 السالف الذكر.

أولاً: التأكد من حضور الشهود

بأمر من رئيس محكمة الجنايات يقوم أمين الضبط بالمناداة على الشهود من اجل التحقيق من هويتهم، وإذا ما تم استدعائهم بشكل قانوني وكذا التأكد من حضورهم جميعاً أو لا. وفي حالة تغيب أحد الشهود بدون عذر مقبول وتمسك أحد الأطراف بضرورة حضوره ورأت المحكمة ضرورة لوجوده في إظهار الحقيقة، فإنه لرئيس محكمة الجنايات السلطة التقديرية في إصدار الأمر بإستحضار الشاهد المتخلف بواسطة القوة العمومية، كما له أن يأمر بتأجيل القضية إلى دورة مقبلة لإحضار الشاهد، وتصدر المحكمة بدون محلفيها حكماً غيابياً يقضي على الشاهد المتخلف عن الحضور أو رفض أداء شهادته أو إمتنع عن تأدية اليمين بغرامة من 5.000 دج إلى 10.000 دج أو بالحبس من 10 أيام إلى شهرين<sup>1</sup>، وهو ما نصت عليه المادة 299 ق إ ج<sup>2</sup>.

كما يحق للمحكوم عليه غيابياً أن يرفع معارضة في حكم إدانته في أجل ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه، وتفصل فيها المحكمة في الجلسة نفسها التي سمعت فيها المرافعات أو في تاريخ لاحق.

وبعد التأكد من حضور الشهود يأمر الرئيس بإنسحابهم إلى القاعة المخصصة لهم، و لا يخرجون منها إلا لتأدية الشهادة، وذلك بعد أدائهم اليمين القانونية و بعد بيان علاقة كل واحد منهم بكل من المتهم والضحية، أما الشهود الذين يتم استدعائهم من طرف رئيس المحكمة فإنهم

(1) عيشاوي أمال، مرجع سابق، ص 54. لمزيد من التفاصيل يرجى الإطلاع على :- براهيم صالحي، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2012، ص 183.  
(2) تجدر الإشارة إلى أن المادة 299 ق إ ج عدلت بموجب القانون رقم 17-07 إذ أنه في حالة تخلف الشاهد الذي تم استدعائه عن الحضور فإنه يجوز لباقي أطراف الدعوى إضافة إلى الرئيس و النيابة العامة أن يأمرُوا بإستحضار الشاهد المتخلف.

وفقا للمادة 2/386 ق إ ج فإنهم لا يحلفون اليمين وإنما يتم سماعهم على سبيل الإستدلال فقط.

و أضاف التعديل الجديد للمادة السالفة الذكر بموجب القانون رقم 07-17 على أنه يمكن لرئيس بموجب سلطته التقديرية أن يستدعي شهود لم يسبق و أن تم سماعهم، إذا تبين من خلال المناقشة أن سماعهم سوف يؤدي إلى إظهار الحقيقة.

كما يقوم الرئيس أيضا من التحقق من وجود المترجم وذلك لرجوع إليه عند الاقتضاء وفقا للمادة 3/298 ق إ ج<sup>1</sup>.

### ثانيا: تلاوة قرار الإحالة

بعد تأكيد الرئيس من حضور الشهود وانسحابهم إلى القاعة المخصصة لهم، فإنه يأمر كاتب الجلسة بتلاوة قرار الإحالة بصوت عال و واضح، حتى يتمكن المتهم والقضاة والمحلفين من فهمه وإستعاب مضمونه دون تعب وعناء. وبالتالي لا يجوز للمتهم أو محاميه التنازل عن قراءة قرار الإحالة كما لا يجوز لمحكمة الجنايات قبول الالتماس بعدم قراءته كله أو بعضه<sup>2</sup>.

ولتلاوة قرار الإحالة بصوت عالي أهمية بالنسبة للقضاة والمحلفين فهو يسمح لهيئة الحكم بتكوين اقتناعهم الشخصي لاسيما بالنسبة للمحلفين، لأنه بفضل تلك التلاوة يكون احتكاكهم الأولى بالوقائع المنسوبة للمتهم ويكونون فكرة عما يدور حول القضية وما سيفصلون فيه مستقبلا<sup>3</sup>.

(1) رجع المادة 3/298 المعدلة بموجب القانون رقم 07-17 السالف الذكر.

(2) عيشاوي أمال، مرجع سابق، ص 55.

(3) المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد خاص، الجزائر، 2003، ص 341.

## المطلب الثاني

### الإجراءات المتبعة عند افتتاح المرافعات

بعد الإنتهاء من إجراءات افتتاح الجلسة والتي تعتبر معظمها شكلية تتعلق باستكمال تشكيلة محكمة الجنايات والتحضير لبدأ المرافعات، تبدأ مرحلة جد هامة وحساسة من مراحل المحاكمة وهي مرحلة مناقشة القضية أمام المحكمة عن طريق المرافعات، وهذه الأخيرة تخضع لمجموعة من المبادئ، حيث يتم تسير جلسة المرافعات وفق التشريع الجزائري بمرافعات شفوية وإجراءات علنية<sup>1</sup>، إلا أنه يمكن تقرير إجراء جلسة سرية وهذا حفاظا على النظام العام و الآداب العامة.

كما أكد المشرع على مبدأ إستمرارية جلسة المحاكمة إلى حين صدور الحكم فيها(المادة

1/285 ق إ ج)<sup>2</sup>. كما منح المشرع بموجب المادة 286 ق إ ج لرئيس محكمة لجنايات

صلاحيات ضبط جلسة محاكمة و سير المرافعات فيها، حيث يتمتع بسلطة تقديرية تسمح له أن يتخذ الإجراءات الضرورية التي يراها ضرورية لتكون الجلسة في أمن و أمان.

و هذه المرحلة تحكمها عدّة إجراءات تتمثل في استجواب المتهم وعرض أدلة

الإثبات(الفرع الأول)، سماع فئة من الأشخاص،(الفرع الثاني) وبعدها يأتي نظام المرافعات

(الفرع الثالث)

(1) و ما يؤكد علنية الجلسة نجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 10 من و التي نصت"لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تتضر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه و التزاماته و أية تهمة جنائية توجه إليه".الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إعتد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10-12-1948.

(2)أنظر المادة 1/285 ق إ ج المعدلة بموجب القانون رقم 07-17 حيث عدلت من كلمة المرافعات بإستعمال المصطلح الواضح و هو الجلسات، كم أن هناك تعديل فيما يخص سبب إنقطاع المرافعات بحيث انه يمكن ذلك لراحة كامل الأطراف و ليس فقط القضاة و المتهم.

## الفرع الثاني

## استجواب المتهم وعرض أدلة الإثبات

بعد أن كان رئيس محكمة الجنايات و كإجراء تمهيدي قد استجوب المتهم عن هويته، فإنه في هذه المرة يحقق معه و يستجوبه في الموضوع، وذلك بأن يواجهه بالوقائع المجرمة المنسوبة إليه، ودوافعه في ارتكاب الجريمة وكذا بالتكليف القانوني لها، ويواجهه أيضا بالأدلة الموجودة في الملف والحجج التي تنتسب إليها القضية، ثم يسأله عما إذا كان يعترف بما ينسب إليه من اتهام أم ينفيه، و يطلب منه بعد ذلك سرد كافة الوقائع التي وقعت أثناء الجريمة ، ويتدخل الرئيس في حالة خروج المتهم عن الموضوع لإعادته إلى لب الموضوع، كما يذكره ببعض الوقائع المذكورة في أوراق القضية <sup>1</sup>. وبالتالي يعمل الرئيس على تلقي كل تصريحات المتهم، الذي يحق له التصريح بما يشاء بكل حرية دون أن يقاطعه في ذلك أحد، سواء القضاة أو المحلفين أو النيابة العامة أو هيئة الدفاع.

والهدف الذي تنشده المحكمة من استجواب المتهم هو التحقيق ضدّ المتهم ولصالحه في نفس الوقت وهذا تطبيقاً للمبدأ الدستوري لسنة 1996 الذي كرسه المادة 45 منه التي تعتبر أن كل شخص متهم بريء حتى تثبت إدانته<sup>2</sup>.

ويتعين على الرئيس أن يتحلى بالهدوء أثناء استجواب المتهم، وعليه أن يتجنب إظهار موقعه منه أو أن يعامله كمدان<sup>3</sup>. وبالمقابل على المتهم أن يظهر احترام لهيئة المحكمة وأن يجيب بأدب وبطبع وأوامر الرئيس، وإذا حدث وإن قام بالتشويش أو أحدث شعب فإنه سيكون

(1) عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 72-73.

(2) تنص المادة 45 على: "كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون".

(1) Henri Angevin, la pratique de la cours d'assises, 2<sup>eme</sup> éd, titec 1999, p.

عرضة للطرد من القاعة ويوضع تحت حراسة القوة العمومية، التي تكون تحت تصرف المحكمة<sup>1</sup>.

و بعد انتهاء الرئيس من عملية الاستجواب والتحقيق، فإنه يجوز لأعضاء محكمة الجنايات تطبيقاً للمادة 287 ق إ ج أن يوجهوا أسئلة إلى المتهم والتي من شأنها أن تساعد على إظهار الحقيقة ويكون ذلك على لسان رئيس المحكمة وبشرط عدم إظهار رأيهم، في حين يطرح ممثل النيابة العامة الأسئلة بصورة مباشرة على المتهم ، كما يجوز أيضاً لهيئة الدفاع أن يوجه كل مل يراه لازماً من الأسئلة إلى المتهم عن طريق الرئيس أيضاً تطبيقاً للمادة 288 ق إ ج<sup>2</sup>.

ويقوم الرئيس وفقاً للمادة 302 ق إ ج، أثناء الاستجواب أو بعده مباشرة، بعرض أدلة الإثبات أو محاضر الحجز أو الاعتراف ومناقشتها معه، وهذا الأمر أيضاً متروك لتقدير رئيس المحكمة حسب ما تقتضيه المصلحة العامة وعليه فإن تقديم أدلة الإقناع بالجلسة أمر اختياري لا لزومي إذا لم يقرره رئيس المحكمة ولم يتمسك بهذا الدفاع<sup>3</sup>.

وتبعاً لذلك فإنه لا يجوز للمتهم أن يبني طعنه بالنقص على عدم تقديم أدلة الدفاع بالجلسة، إذا لم يثبت بواسطة إسهاد أو أي اعتراض أنه تقدم بطلب في هذا الشأن ولم تفصل فيه المحكمة<sup>4</sup>.

(1) راجع المادتين 295 و 296 من الأمر رقم 66-155 السالف الذكر

(2) تجدر الإشارة أن هناك تعديل للمادتين 287 و 288 ق إ ج بموجب القانون رقم 17-07 حيث أنه وفقاً لهذا الأخير يجوز لدفاع المتهم و الطرف المدني و النيابة توجيه الأسئلة مباشرة إلى كل شخص تم سماعه في الجلسة بعد إذن الرئيس و تحت رقابته./ راجع الماديين 287 و 288 ق إ ج بعد التعديل.

(3) قرار صادر بتاريخ 10/15/1973 عن الغرفة الجنائية الأولى في القضية رقم القضية رقم 15137/ وقرار صادر بتاريخ 06/11/1973 عن الغرفة الجنائية الأولى في القضية رقم 8865- نفس المرجع السابق، جيلالي بغدادي.

(4) قرار صادر بتاريخ 04/12/1984 عن الغرفة الجنائية الأولى، قضية رقم 35791، المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد الأول لسنة 1995، ص 236.

## الفرع الثالث

## سماع الأشخاص أمام محكمة الجنايات

بعد انتهاء الرئيس من استجواب المتهم، وفي سبيل الوصول إلى الحقيقة تستمع محكمة الجنايات إلى مجموعة من الأشخاص إضافة إلى المتهم، و هما والمدعى المدني (أولاً) و الشهود والخبراء (ثانياً).

## أولاً: سماع المدعى المدني

بعد أن يتأسس الضحية أمام هيئة المحكمة وفقاً للقواعد المقررة قانوناً ينادي عليه<sup>1</sup>، ويسمع إلى تصريحاته حول وقائع الجريمة وكيفية وقوعها، وبعد ذلك تدعيماً للنياحة العامة في توجيه الإتهام ضد المتهم، وبعد الانتهاء من سرد مختلف وقائع الجريمة يقوم الرئيس بتوجيه الأسئلة إليه مثيراً في ذلك كل النقاط التي من شأنها أن توصل إلى إظهار الحقيقة، كما يمكن كذلك لأعضاء المحكمة وكذا دفاع المتهم من توجيه الأسئلة إليه، ويكون ذلك بنفس الأوضاع التي توجه للمتهم<sup>2</sup>. و بعد الانتهاء من سماع أقوال الضحية حول وقائع الجريمة يأمره الرئيس بالجلوس في القاعة وينادي عليه للمرة الثانية إن استدعت الضرورة.

(1) تنص المادة 240 ق إ ج: "يحصل الإدعاء المدني إما أمام قاضي التحقيق طبقاً للمادة 72 من هذا القانون و إما بتقرير لدى قلم الكاتب قبل الجلسة و إما أثناء الجلسة بتقرير يثبته الكاتب أو بإبدائه في مذكرات".  
(2) تنص المادة 288 ق إ ج بعد التعديل على "يجوز لممثل النيابة العامة و كذلك دفاع المتهم أو الطرف المدني توجيه الأسئلة مباشرة إلى كل شخص يتم سماعه في الجلسة بعد إن الرئيس و تحت رقابته، الذي له أن يأمر بسحب السؤال أو عدم الإجابة عنه.

ثانيا: سماع الشهود والخبراء

إضافة إلى سماع الطرف المدني فإنه و في سبيل الوصول إلى الحقيقة فإن المحكمة تستمع أيضا إلى الشهود و الخبراء.

1/ سماع الشهود

ينادي كاتب الجلسة على الشهود منفردين أي واحد تلو الآخر، و يطلب منهم رئيس المحكمة التصريح بهويتهم، كما يتأكد مما إذا كانت لهم علاقة تجمعهم بالمتهم أو المدعى المدني (المادة 226 ق إ ج)<sup>1</sup>، وقبل مباشرة عملية الإدلاء بالشهادة التي تكون شفاهة (المادة 233 ق إ ج)، حول ما يتعلق بإثبات الجريمة أو نفيها، فإنه يطلب الرئيس من الشاهد أن يقف و يرفع يده اليمنى ليؤدي اليمين القانونية المنصوص عليها في المادة 93 ق إ ج<sup>2</sup>. إلا أن هناك بعض الأشخاص وبقوة القانون لا يقومون بأداء اليمين القانونية ، و هم الأشخاص المذكورين في المواد 228، و 229 و 243 و 232 ق إ ج<sup>3</sup>.

بعد ذلك مباشرة يطلب الرئيس من الشاهد سرد ما شهدته أو سمعه وما يعرفه عن وقائع الجريمة المنسوبة إلى المتهم سواء عاشها هو أو سمعها من غيره، و لا يجوز مقاطعته لا من طرف الرئيس أو الأطراف الأخرى، و يجوز بعدها لأعضاء المحكمة و هيئة الدفاع توجيه الأسئلة إلى الشهود و ذلك عن طريق الرئيس بنفس الأشكال التي توجه إلى المتهم. و تقضي القواعد العامة عل أنه يتم سماع شهود الإثبات أولا ثم شهود النفي، لكن يمكن للرئيس بموجب

(1) مبروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، النظرية العامة للإثبات الجنائي، ج 1، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 430 .

(2) تكون صيغة اليمين على النحو التالي أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول الحق ولا شيء غير الحق"

(3) راجع المواد 228 و 229 و 243 و 232 من الأمر رقم 66-155 السالف الذكر، لمزيد من التفاصيل راجع في ذلك عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 138.

سلطته التقديرية أن ينظم بنفسه ترتيب سماع الشهود، وتكون الشهادة دائما شفاهة إلا أن استثناء يجوز للشهود الاستعانة بمستندات مكتوبة لتدعم شهادتهم بعد أن يستأذنوا رئيس المحكمة في ذلك<sup>1</sup>.

ولضمان شفافية الشهادة وصدقها، فإن المشرع نص على أحكام رادعة لكل شخص سمح لنفسه بأداء شهادة الزور، بحيث نص على الإجراءات التي يجب على الرئيس إتباعها في حالة ما إذا تبين له أن الشاهد أدلى بتصريحات كاذبة<sup>2</sup>.

## 2/ سماع الخبراء

أما فيما يخص سماع الخبراء، أجاز القانون لهيئة المحكمة بالاستعانة بالخبراء من أجل الوصول إلى الحقيقة، فإنه للخبير أن يعرض إذا ما طلب منه ذلك في الجلسة نتيجة أعماله الفنية التي باشرها تطبيقا للمادة 155 ق إ ج ، و بعد الإنتهاء من عرض نتائج الخبرة يجوز أعضاء هيئة محكمة الجنايات بما فيهم أطراف الدعوى بتوجيه الأسئلة التي تدخل في نطاق المهمة التي عهد إليه بها، و بعد أن ينتهي من عرضه يبقى في الجلسة إلى غاية انتهاء المرافعات مالم يأذن له الرئيس بالمغادرة<sup>3</sup>.

## الفرع الثالث: نظام المرافعات

بعد الإلتزام من الإجراءات السابقة تبدأ المرافعات، حيث تعطى الكلمة للمدعى المدني

(1) راجع المادة 288 ق إ ج المعدلة بموجب القانون رقم 07-17 و المواد 225 و 233 من الأمر رقم 66-156 السالف الذكر، و لمزيد من التفاصيل راجع لبوازدة محمد لامين، مرجع سابق، ص 33.  
(2) راجع المادة 237 من الأمر رقم 66\_155 السالف الذكر.  
(3) الغوثي بن ملحة، قواعد و طرق الإثبات في النظام القانوني الجزائري، الطبعة الأولى، د ذ د ن، الجزائر، 2001، ص ص 124-136 .

(أولاً) ثم النيابة العامة (ثانياً)، و دفاع المتهم (ثالثاً) و أخيراً تكون الكلمة الأخيرة للمتهم (رابعاً)<sup>1</sup>.

### أولاً: مرافعة المدعى المدني

القانون لم يضع قواعد محددة تلزم المدعى المدني بإتباعها في مرافعاته، غير أنه جرت العادة أن تقتصر مرافعته على التذكير بالوقائع التي كانت سبب في إحداث الضرر لهو خطورتها عليه، محاولاً بذلك إبراز عناصرها الثلاثة المتمثلة في الركن الشرعي و المادي و المعنوي<sup>2</sup>، ومن حقه إبداء كل ما لديه من إدعاءات وملاحظات وتقديم ما عنده من دفوع وطلبات بكل حرية، فلا يحق له مطالبة توقيع العقاب على المتهم، إنما يقتصر دوره في طلب التعويض عن الضرر أو يطلب الأشياء التي كان قد فقدها، ولقد جرت العادة أن يترك مثل هذه الطلبات لجلسة الفصل في الدعوى المدنية والتي تكون عموماً كتابة<sup>3</sup>،

وبذلك نستطيع القول أن المدعى المدني يضم صوته إلى النيابة العامة التي يقع على عاتقها عبئ إثبات الجريمة لأنها تمثل جهة الاتهام والخوض في العقوبة من جهة، كما يقع على عاتقها وحدها الدفاع عن النظام العام من جهة ثانية<sup>4</sup>.

(1) تنص المادة 304 ق إ ج على ما يلي " متى انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعى المدني أو محامية، وتبدي النيابة طلبتها وبعض المحامي أو المتهم أوجه الدفاع، ويسمح للمدعى المدني والنيابة العامة بالرد ولكن الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه دائماً".

<sup>2</sup> Henri Angevin, Op . Cit, P232.

(3) فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي مع آخر التعديلات قط، دار البدر، ص ص18،19، 20.

(4) عيشاوي أمال، مرجع سابق، ص 72.

ثانيا: مرافعة النيابة العامة

تعد النيابة العامة الناطق الرسمي باسم المجتمع والمطالب بتوقيع العقاب على كل مخالف للقانون، وتعطى الكلمة للنيابة العامة ليتولى من خلالها عرض وقائع القضية، مركزا على أركان الجريمة والضرر الذي لحق المجتمع من جرائمها، ويوجه الاتهام إلى المتهم، ولها أن تعتمد في ذلك على أي وسيلة إثبات ويكون ذلك سواءا إما بالأدلة المقنعة أو تصريحات الضحية وأقوال الشهود ومحاضر التحقيق والخبرات الفنية المنجزة<sup>1</sup>، كما تحاول إزالة الغموض والتناقضات الواردة أثناء الاستجواب. تختتم مرافعة النيابة العامة بتقديم طلباتها شفويا أو كتابيا بشرط أن يمكن الرئيس أعضاء المحكمة والأطراف من الإطلاع عليها<sup>2</sup>. عموما تكون طلبات النيابة متمحورة حول تسليط العقوبة التي تراها النيابة مناسبة للجريمة، و ذلك وفقا للنص القانوني المطبق على الواقعة.

ونظرا للدور المهم الذي تلعبه النيابة العامة باعتبارها ممثلة المجتمع فإنه يتعين عليها أثناء المرافعة إن يكون موضوعيا وصادقا ونزيها تعبيراً عن شرف المهمة التي يؤديها<sup>3</sup>.

ثالث: مرافعة دفاع المتهم

فالمبدأ من دفاع المتهم ينطلق من القاعدة الدستورية و القانونية المتمثلة في قرينة البراءة، والتي بقتضاها يكون المتهم بريئا حتى تثبت إدانته جهة قضائية<sup>4</sup>. إذ أن دور محامي المتهم أمام محكمة الجنايات دور مهم وفعال وذلك لإثبات براءة موكله، لذلك يحتم عليه الواجب المهني الاتصال به والإطلاع على ملف الدعوى خلال وقت كاف حتى يحضر دفاعا قويا.

(1) عيشاوي أمال، مرجع سابق، ص 72.

(2) علي جرورة، مرجع سابق، ص 192.

(3) عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 77.

(4) عيشاوي أمال، مرجع سابق، ص 73.

تقتصر مرافعة المتهم على دحض اتهامات النيابة العامة ودفاع المدعى المدني، مستعملا كل وسائل الدفاع المحكمة والمتاحة قانونيا، وذلك باستخلاص التناقضات الواردة في تصريحات الضحية والشهود وكذا المحاضر والخبرة محاولا إدخال الشك في نفوس أعضاء هيئة الحكم، لأن الشك دائما يفسر لصالح المتهم وإقناعهم ببراءة موكله<sup>1</sup>. و تبعا لذلك يقوم دفاع المتهم بالرد على اتهام النيابة العامة ومناقشتها فيما قدمته من أدلة وحجج لقيام الجريمة وإسنادها إلى المتهم، أو لمناقشة النص القانوني أو الوصف الجرمي الذي اعتمده غرفة الاتهام و استندت إليه النيابة العامة كأساس للمتابعة والإدانة<sup>2</sup>.

و تجدر الإشارة أنه بعدما ينتهي محامي المتهم من مرافعته، فإن القانون بموجب المادة 304 ق إ ج يسمح للمدعى المدني وممثل النيابة العامة على حد سواء بالتعليق والرد على أية نقطة جاء بها محامي المتهم في مرافعته وذلك تحت رقابة رئيس المحكمة الذي له حق منع التعقيب إذا رأى أنه غير مجد<sup>3</sup>.

#### خامسا: سماع المتهم في الكلمة الأخيرة

يسهر رئيس محكمة الجنايات على ضمان أن تكون دائما الكلمة الأخيرة للمتهم، على أساس أن هذه الأخيرة تعتبر إجراء جوهرى ومن النظام العام ويترتب على مخالفتها نقض وإبطال الحكم الصادر عن محكمة الجنايات<sup>4</sup>.

(1) علي جروة، المرجع السابق، ص 194.

(2) لبوارنة محمد أمين، مرجع سابق، ص 35.

(3) عيشاوي أمال، مرجع سابق، ص 73.

(4) راجع القرار الصادر بتاريخ 27-12-1983 عن الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا، في الطعن رقم 34093 ، أنظر

جلالي بغدادى، مرجع سابق، ص 271.

ومن فإن الكلمة الأخيرة لابد أن تكون دائما للمتهم ومحاميه ويعتبر عدم احترامها إخلالا بحقوق الدفاع المكرس دستوريا وبالتالي للمتهم الحق في تأسيس طعن بالنقض على ذلك، وله أن يتمسك به لأول مرة أمام المحكمة العليا<sup>1</sup>، إلا أن النيابة العامة لا يمكنها أن تأسس طعنها بالنقض على ذلك على أساس أن هذا الحق أعطاه المشرع المتهم فله أن يستعمله أو يغض النظر عنه<sup>2</sup>.

ولقد نصت على هذا الإجراء الفقرة 2 من المادة 304 ق إ ج والتي أضيفت بموجب القانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 أوت 1990 وأكدت عليه المحكمة العليا في العديد من قراراتها<sup>3</sup>.

(1) راجع القرار الصادر بتاريخ 12-07-1988 عن الغرفة الجنائية الثانية في القضية رقم 48744 المحلية القضائية للمحكمة العليا، العدد 3 سنة 1990 ص 282.

(2) راجع القرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية بتاريخ 27-04-1999 في القضية رقم 22076 مشار إليه في: مختار سيدهم مرجع سابق، ص .

(3) راجع القرار الصادر بتاريخ 03-04-1984 في الطعن رقم 27580، المجلة القضائية للمحكمة العليا ع 2، 1989، ص 294. قرار مؤرخ في 27-12-1983 في الطعن رقم 34093- جيلالي بغدادي مرجع سابق، ص 294.

## المبحث الثاني

### الإجراءات المتبعة بعد غلق باب المرافعات

تتمثل الإجراءات المتبعة بعد غلق باب المرافعات في تلك التي تقوم بها المحكمة لتحضير الفصل في الدعوى (مطلب أول) و لإجراء المداولة والنطق بالحكم فيها (مطلب ثاني).

### المطلب الأول

#### إجراءات التحضير للفصل في الدعوى

بعدما الإنتهاء من مرافعات أطراف الدعوى، و من الفصل في المسائل العارضة المثارة أمامها، يعلن رئيس محكمة الجنايات عن إقفال باب المرافعة وتلاوة الأسئلة (الفرع الأول) والتي ستجيب عليها المحكمة بحسب مضمونها (الفرع الثاني)، وبعدها مباشرة يأمر الرئيس بإخراج المتهم من قاعة الجلسة والانتقال إلى غرفة المشورة (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول: الإعلان عن غلق باب المرافعة وتلاوة الأسئلة

يقصد بإقفال باب المرافعات الانتهاء من مناقشة الدعوى وغلق باب الكلام فيها، ويتم ذلك بإعلان رسمي من طرف رئيس محكمة الجنايات في القضايا الجنائية، وإقفال المرافعات إجراء جوهري وقانوني يأتي بعد المناقشة، وبعد تقديم كل طرف ما لديه من دفوع وطلبات، فهذا

الإجراء يؤدي حتما إلى غلق ملف القضية وفتح المجال للمحكمة لاتخاذ قرارها كهيئة قضائية بعد مشاورات قانونية<sup>1</sup>.

وبالتالي فعند إعلان رئيس محكمة الجنايات عن إقفال باب المرافعة لا يتتسى لأي طرف من أطراف الدعوى أن يتدخل بأي إيضاح أو طلب أو دفع فيما يخص موضوع الدعوى، فإذا ما تم ذلك يقوم أمين ضبط محكمة الجنايات بتسجيله والاشهاد عن وقوعه بعد إقفال المرافعات، وبالتالي سوف يكون مصير هذا الطلب أو الدفع حتما الرفض وعدم القبول.

و بالإعلان عن إقفال باب المرافعات يقوم رئيس محكمة الجنايات وفقا للمادة 305 ق إ ج بتلاوة الأسئلة الموضوعية و التي سبق و أن أعدها عن كل واقعة معينة، وهذه الأسئلة تجد مصدرها عموما في قرار الإحالة، واستثناءا قد تستمد من كل جديد يطرأ أثناء المرافعات<sup>2</sup>.

ويجب أن توجه الأسئلة جميعها في الجلسة والتي تجيب عنها المحكمة، ما عدا السؤال الخاص بظروف التخفيف الذي يجب أن لا ينطق به في الجلسة لأنه يعبر عن رأي المحكمة حول إدانة المتهم، لهذا لا يجب وضع أو طرح السؤال المتعلق بظروف التخفيف على أعضاء محكمة الجنايات إلا بعد ثبوت إدانة المتهم ويكون داخل قاعة المشورة وهذا طبقا لنص المادة 309 ق إ ج ا، وفي حالة ما إذا تم طرح هذا السؤال في الجلسة فإنه يعتر تعبير عن رأي مسبق في القضية يترتب عنه النقض والإبطال وهذا ما استقرت عليه المحكمة العليا<sup>3</sup>.

(1) عيشاوي أمال، مرجع سابق، ص 77، للمزيد من المعلومات يرجى الإطلاع على المجلة القضائية لسنة 1966، ص 376.

(2) لبوازدة محمد لمين، مرجع سابق، ص 37.

(3) راجع القرار الصادر بتاريخ 10 ماي 1988 عند الغرفة الجنائية(1) في الطعن رقم 49360، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 1 لسنة 1992 ص 166.

ويجب أثناء طرح هذه الأسئلة أن لا تكون معقدة وتكون واضحة، وهذا لتمكين أعضاء المحكمة من الإجابة عن كل سؤال بكل ارتياح واطمئنان.

وتمكن أهمية طرح الأسئلة والغاية من وضعها في أن كل حكم قضائي يجب تعليقه وذلك لإبداء الأسباب القانونية والموضوعية التي تم التوصل بها إلى ما قضى به هذا الحكم، خاصة وأن محكمة الجنايات على عكس المحاكم الجزائية الأخرى هي محكمة تضم عناصر تنغبت إلى جانب القضاة، لهذا نجد ورقة الأسئلة تعتبر القاعدة التي يبني عليها الحكم الجنائي نظرا لمحتواها وبالتالي تعتبر السبب الذي على أساسه يمكن للمحكمة العليا مباشرة مراقبتها على أحكام محكمة الجنايات<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني

### مضمون الأسئلة

إنّ عملية طرح الأسئلة مسألة قانونية أوردها المشرع في المادة 305 ق إ ج ، حيث تعد هذه المادة الأساس القانوني في ترتيب عملية طرح الأسئلة، إذ يتم بطرح الأسئلة الرئيسية (أولا) ، ثم تليها الأسئلة الخاصة بالظروف المشددة (ثانيا) وعند الاقتضاء تلك المستتبطة من المرافعات وهي الأسئلة الاحتياطية (ثالثا) أو بالأعذار القانونية(رابعا) وتترك أخيرا الأسئلة المتعلقة بالظروف المخففة (خامسا).

#### أولا: الأسئلة الرئيسية

عملا بأحكام المادة 305 ق إ ج فإن أول مصدر للأسئلة التي يطرحها الرئيس هو قرار الإحالة ويطلق على هذا النوع من الأسئلة تسمية الأسئلة الرئيسية، ويشترط فيها مطابقة

(1) عيشاوي أمال، مرجع سابق، ص 79، 78.

مضمونها لمنطوق قرار الإحالة وفي حالة ما إذ تجاوزت المحكمة سلطتها التقديرية فإنه يترتب على حكمها النقض والبطلان، كما قضت به المحكمة العليا في إحدى قراراتها<sup>1</sup>.

و يتعين على رئيس محكمة الجنايات أن يضع عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة سؤالا رئيسيا، وحرصا من المشرع على سلامة الأسئلة التي تطرح فقد نص على صياغتها على الشكل التالي:

« هل المتهم مذنب بارتكابه هذه الواقعة؟ » .

وعليه فإن الأسئلة الأصلية تتضمن الواقعة المجرمة التي هي الجريمة المحددة في قرار الإحالة دون النظر إذا ما كانت مقترنة بالظروف المشددة، أو الأعذار القانونية.

وفي حالة تعدد المتهمون فإنه على محكمة الجنايات أن تخص لكل واحد منهم سؤالا أو أسئلة رئيسية منفردا به حول ما إذا كان مذنبا بارتكابه هذه الوقائع.

والى جانب الصياغة التي حددتها المادة 305 ق إ ج فإنه يجب أن يتضمن السؤال مجموعة من البيانات المتعلقة بهوية المتهم والوقائع المنسوبة إليه، وتاريخ وقوع الجريمة و تحديد الجهة القضائية التي وقعت في دائرة اختصاصها الوقائع المجرمة<sup>2</sup>.

(1) راجع القرار رقم 224514 الصادر بتاريخ 21-12-1999، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد خاص، الجزائر، 2003 ص 396.

(2) - قرار رقم 430866 صادر بتاريخ 22-11-2006، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد1 الجزائر 2007 ص 573.

(3)لبوازة محمد لمين، مرجع سابق، ص 38.

أما الأسئلة الأصلية المتعلقة بالظروف المشددة أو بالأعذار القانونية فيجب أن تكون بدورها محلاً لسؤال خاص ومستقل<sup>1</sup>.

ويشترط أن توجه في الجلسة جميع الأسئلة الرئيسية التي تجيب عنها المحكمة، كما لا يجوز لرئيس المحكمة تعديل الأسئلة متى وقع عرضها في الجلسة، وفي مثل هذه الحالة وجب على الرئيس الرجوع إلى القاعة وعرض السؤال بتعديلاته على المتهم و النيابة ودفاعه. وتجدر الإشارة إلى أن قراءة الأسئلة الأصلية في الجلسة ليس إجراءً جوهرياً مادامت هذه الأسئلة مستمدة من قرار الإحالة الذي سبق وان إطلع عليه أطراف الدعوى، إلا في حالة ما إذا طلب المتهم تلاوتها<sup>2</sup>.

وما تجد الإشارة إليه أن هناك تعديل فيها يخص المادة 305 ق إ ج بموجب القانون رقم 07-17، حيث بين في نص المادة 3/305 منه كيفية صياغة السؤال الأصلي المتعلق بالإدانة و الذي يطرحه رئيس محكمة الجنايات عن كل واقعة معينة، فإذا ما تبين للرئيس انعدام المسؤولية الجزائية لدى المتهم أو تم الدفع بذلك، فإنه تعيين استبدال السؤال الرئيسي المتعلق بالإدانة بالسؤالين التاليين المحددين في ذات المادة:

(1) راجع كل من : القرار رقم 41088 صادر بتاريخ 20-11-1984 المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 1 الجزائر، 1989 ص 319.

القرار رقم 58192 صادر بتاريخ 29-03-1988 المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 1 الجزائر، 1992، ص 174 =

قرار رقم 254798 بتاريخ 23-10-2001- المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 1 الجزائر، 2002 ص 353.

قرار رقم 226529 بتاريخ 23-11-1999، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد خاص، الجزائر 2003، ص 549.

(2) قرار صاد بتاريخ 06-11-1984 تحت رقم 35804، المجلة القضائية للمحكمة العليا عدد 1 الجزائر 1989 صص 316،317.

1- هل قام المتهم بارتكاب هذه الواقعة؟.

2- هل كان المتهم مسؤولاً جزائياً أثناء ارتكاب الفعل المنسوب إليه؟<sup>1</sup>.

ثانياً: الأسئلة المتعلقة بالظروف المشددة

يقضي نص المادة 305 ق إ ج أن كل ظرف مشدد وارد في منطوق قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام يكون محل سؤال خاص مستقل. فقد يحال المتهم على محكمة الجنايات من أجل جريمة بسيطة، و قد يقع إتهامه بجريمة مقترنة بظرف أو ظروف التشديد و عندئذ يجب أن يكون كل ظرف مشدد وارد في منطوق قرار الإحالة محل سؤال مستقل عن السؤال الرئيسي المتعلق بالإدانة.

و بالتالي فإن المقصود بالظروف المشددة المنصوص عليها في المادة 305 ق إ ج هي تلك الظروف التي جاء بها منطوق قرار الإحالة، لا الظروف التي تستخلص من المرافعات، إلا أنه يجوز لمحكمة الجنايات سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أن تضع الأسئلة المتعلقة بالظروف المشددة في حالة ما إذا تبين لها ذلك من خلا معرض المرافعات و يجب طرح هذه الأسئلة المتعلقة بالظروف المشددة أثناء الجلسة وقبل إقفال باب المرافعات لكي يتسنى للدفاع مناقشتها وإبداء الرأي فيها و سماع طلبات النيابة العامة .<sup>2</sup>

ب/الأسئلة الاحتياطية

وفقا لنص المادة 306 ق إ ج فإنه أنه إذا خلص من المرافعات أن واقعة الجريمة تحتمل وصفا قانونيا مخالفا لما جاء به قرار الإحالة، يتعين على رئيس محكمة الجنايات وضع سؤال

(1) راجع مضمون المادة 305 ق إ ج المعدلة بموجب القانون 07-17، السالف الذكر .

(2) -جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 179-180.

(3) -قرار 29833 بتاريخ 06-11-1984، المجلة القضائية، عدد3، الجزائر 1989، ص 214

أو عدّة أسئلة احتياطية<sup>1</sup>، غير أنّ السؤال الاحتياطي لا يكون لازماً إلاّ إذا قرره رئيس المحكمة بمقتضى سلطة التقديرية أو طلبه الخصوم في حالة ما إذا ظهر من المرافعات أنّ الواقعة المنسوبة للمتهم تحمل وصفا قانونيا مخالفا لما قررته غرفة الاتهام. فالسؤال الاحتياطي لا يستتبط من منطوق قرار الإحاطة، وإنما يستخلص من المرافعات كلما ظهر أنّ الواقعة تحمل وصفا قانونيا مخالفا لما ورد في قرار الإحالة. وفي حالة عدم طرح السؤال الاحتياطي فإنه لا يمكن للمتهم أن يطعن بالنقص على ذلك.

وإذا ما تم طرح السؤال الاحتياطي من طرف رئيس المحكمة فإنه يتعين عليه طرحه في الجلسة وقبل إقفال باب المرافعة لكي لا يتسنى سماع طلبات النيابة العامة وكذا هيئة الدفاع في شأنه، وإلاّ كان الحكم الصادر في الموضوع محل النقض والإبطال كما قضت بذلك المحكمة العليا<sup>2</sup>. والسؤال الاحتياطي لا يحل محل السؤال الأصلي وإنما يضاف إليه، ويعرض على أعضاء المحكمة في حالة ما إذا أجابوا على السؤال الأصلي «بالنفي» أي بلا «لا» لكون الواقعة تقتضي وصفا قانونيا مخالفا لما قررته غرفة الاتهام. أمّا إذا أجاب أعضاء هيئة المحكمة على السؤال الأصلي بالإيجاب أي «نعم» فلا حاجة لمناقشة السؤال الاحتياطي ويصبح بدون موضوع<sup>3</sup>.

(1) جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 180.

(2) راجع القرار الصادر بتاريخ 1984-11-06 في القضية رقم 129833، صادر عن المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 3، لسنة 1989 ص 214.

(3) لبوازدة محمد لمين، مرجع سابق، ص 40.

رابعاً: الأسئلة المتعلقة بالأعذار القانونية

طبقاً للمادة 305 ق إ ج فإن كل عذر وقع التمسك به يجب أن يكون محل سؤال مستقل ومتميز ويعتبر هذا اجراء جوهري يترتب على مخالفة النقص والإبطال<sup>1</sup>.

وعند طرح السؤال المتعلقة بالأعذار القانونية سواء المعفية أو المخففة فإنه يجب على هيئة الدفاع أن تتمسك بطرحه خلال الجلسة وقبل إقفال باب المرافعة، وإلا سقط حقه في إبدائه، ولا يجوز لها بعد ذلك أن تتمسك به، ولا يمكن أن تأسس طعنه فيها بعد على ذلك وهذا ما استقرت عليه المحكمة العليا<sup>2</sup>.

خامساً: الأسئلة المتعلقة بالظروف المخففة

وبالرجوع إلى أحكام المادة 305 ق إ ج نجد أنه توجه في الجلسة جميع الأسئلة التي تجيب عنها المحكمة ما عدا الأسئلة المتعلقة بالظروف المخففة.

لذلك فالأسئلة المتعلقة بالظروف المخففة لا تطرح في الجلسة، وإنما تطرح من قبل الرئيس في غرفة المشورة، ويكون ذلك بعد إقرار السؤال المتعلق بالإدانة اي بعد ثبوت إدانة المتهم وذلك طبقاً لما نصت عليه م 309 ق إ ج<sup>3</sup>.

(1) راجع القرار صادر بتاريخ 20-12-1988 قضية رقم 61380، المجلة القضائية للمحكمة العليا المعدل 1 لسنة 1993 ص 229.

(2) راجع كل من : القرار الصادر بتاريخ 15-07-1975 عن الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا في الطعن رقم 10920، مرجع سابق ص 210.

القرار الصادر بتاريخ 06-11-1984 قضية رقم 28933 المجلة القضائية للمحكمة العليا عدد 3 الجزائر 189 ص 214.

(3) عيشاوي أمال، مرجع سابق، ص 80، ولمزيد من التفاصيل يرجى الاطلاع على القرار رقم 267894 الصادر بتاريخ 27-03-2001 عن الغرفة الجنائية المجلة القضائية للمحكمة العليا ، عدد 2، سنة 2001 ، ص 321.

وبالتالي فإن أعضاء محكمة الجنايات يتداولون وبالتصويت بالأغلبية وبسرية على الأسئلة المطروحة في الجلسة، ومتى تبت إدانة المتهم فإنه يتم طرح السؤال المتعلق بالظروف المخففة للاستفادة من نص المادة 53 ق.ع. ما لم يحصل على عذر معفى من العقاب بحكم القانون، لأنه في هذه الحالة يصبح السؤال المتعلق بالظروف المخففة غير مجدي، كما أنه في حالة تعدد المتهمين وجب طرح السؤال لكل متهم على حدى<sup>1</sup>.

وعلى أية حال فهما اختلفت الأسئلة فإنه كمبدأ عام تحرر من طرف رئيس المحكمة على ورقة خاصة، تسمى ورقة الأسئلة، وهذه الأسئلة يختلف تحريرها بحسب نوعها، فالأسئلة الرئيسية وكذا الأسئلة الخاصة بالظروف المشددة الواردة في منطوق قرار الإحالة غالبا ما تحرر قبل انعقاد الجلسة، ذلك أن الرئيس اطلع على ملف القضية، ضف إلى ذلك أن هذه الأسئلة تستخرج من منطوق قرار الإحالة<sup>2</sup>. أما الأسئلة الاحتياطية توضع في آخر الجلسة قبل إقفال باب المرافعة، لتمكين النيابة العامة والدفاع من المرافعة<sup>3</sup>.

أما الأسئلة الخاصة بالظروف المخففة فلا توضع في الجلسة، وإنما يتم وضعها داخل قاعة المداولات في حالة ثبوت إدانة المتهم فقط، ومخالفة هذا الإجراء يترتب عليه نقض وإبطال الحكم<sup>4</sup>.

(1) راجع القرار الصادر بتاريخ 18-12-1984، قضية رقم 37154، صادر عن المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 3 لسنة 1989.

(2) لبوازدة محمد لمين، مرجع سابق، ص 40.

(3) راجع القرار الصادر بتاريخ 03-04-1984 في القضية رقم 33186، صادر عن المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 1 لسنة 1989 ص 278.

(4)، قرار صادر بتاريخ 10-05-1988 في القضية رقم 99360، صادر عن المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 1، لسنة 1992، ص 164.

## الفرع الثالث

## الأمر بإخراج المتهم والانتقال إلى غرفة المداولة

بعد إقفال باب المرافعة وتلاوة الأسئلة والنظر في السائل العارضة المثارة بشأنها، يتلو الرئيس التعليمات المنصوص عليها في المادة 307 ق إ ج<sup>1</sup> بتأن وبصوت واضح مسموع جيدا ويوجه كلامه إلى كل قضاة المحكمة<sup>2</sup>، و بعدها يأمر رئيس محكمة الجنايات تطبيقا لنص المادة 308 ق إ ج بإخراج المتهم من قاعة الجلسة، ويستدعي رئيس الخدمة المكلف بالمحافظة على النظام ويأمره بحراسة المنافذ المؤدية إلى غرفة المداولة حتى لا يتسنى لأحد أن ينفذ إليها لاي سبب من الأسباب بدون إذن الرئيس<sup>3</sup>.

وبعدها يعلن الرئيس عن وقف الجلسة وانتقال أعضاء المحكمة القضاة والمحلفين إلى غرفة المداولات مصحوبين بملف وأوراق الدعوى ووسائل الإثبات.

ولقد استقرت المحكمة العليا في عدّة قرارات لها انه لا يترتب النقص والإبطال على مخالفة أحكام المواد 307 و 308 ق إ ج<sup>4</sup>.

وبالتالي لا يجوز للدفاع أن يؤسس طعنة بالنقض على مخالفة أحكام المواد 307 ق إ ج طالما أنها معلقة بحروف كبيرة داخل قاعة المداولات حتى يتسنى لهم الإطلاع عليها

- 
- (1)- أنظر المادة 307 من ق إ ج، للمزيد من التفاصيل راجع القرار الصادر بتاريخ 30-06-1987 في الطعن رقم 50971، نيل صقر، إجتهدات المحكمة العليا في محكمة الجنايات، دار الهدى الجزائر، ص ص 244-254.
- (2) عبد العزيز، مرجع سابق، طبعة 2002، ص 65.
- (3) لبيوادة محمد لمين، مرجع سابق، ص 42.
- (4) راجع القرار صادر بتاريخ 02-03-1982 في القضية رقم 26687، أنظر جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 30 .

كما ان مخالفة أحكام المادة 308 ق إ ج لا يترتب النقص على مخالفتها، لان إخراج المتهم من قاعة الجلسة ريثما يتداول أعضاء المحكمة في شأنه يعد إجراء تنظيميا حكمته المحافظة على النظام العام والأمن وغيره.

وما تجدر الإشارة إليه حول نص المادة 308 ق إ ج انه عدل بموجب القانون رقم 17-07 لسنة 2017، حيث انه قبل تعديل المادة السالفة الذكر كان يأمر بإخراج المتهم من قاعة الجلسة ولم يبين ما إذا كان هذا المتهم محبوس أو لا؟ لكن بعد التعديل نجد المشرع بين صفة المتهم، حيث يأمر بإخراج المتهم المحبوس من قاعة الجلسة ويبقى المتهم الغير المحبوس داخل الجلسة ولا يسمح له بمغادرته مقر المحكمة إلا بعد صدور الحكم<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني

### إجراءات المداولة والنطق بالحكم

نصت المواد من 309 إلى 316 ق إ ج على إجراءات إصدار الحكم ابتداء من المداولة (الفرع الأول) وصولاً إلى الفصل في الدعويين العمومية والمدنية (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### الإجراءات المتبعة أثناء المداولة الجنائية

المداولة هي الإجراء الذي يلي قفل باب المرافعة، إذ تنسحب المحكمة بتشكيلتها من قاعة الجلسة و تدخل الهيئة القضائية بكاملها إلى قاعة المداولة من أجل التداول في موضوع الدعوى (أولاً)، و ذلك بإحترام مجموعة من الشروط لتصح المداولة (ثانياً).

(1) راجع مضمون المادة 308 ق 17-07 السالف الذكر.

أولاً: المداولة

تتم المداولة من خلال الإجابة عن الأسئلة التي تمت تلاوتها في الجلسة بشأن الإدانة ثم العقوبة<sup>(1)</sup>، وكذا الأسئلة المتعلقة بالظروف المخففة<sup>(2)</sup>، وتتم المداولة بأغلبية الأصوات سواء كان التداول بشأن الإدانة أو العقوبة، وفقاً لما يلي:

**1- المداولة بشأن الإدانة**

يقوم أعضاء محكمة الجنايات بالتداول حول كافة المسائل المثارة أثناء المرافعات والتي تم بشأنها طرح الأسئلة<sup>2</sup>، حيث يشرع رئيس المحكمة مباشرة بإعادة تلاوة السؤال الرئيسي الأول المتعلق بالإدانة ويعرضه على التصويت والذي تمت صياغته في الشكل المنصوص عليه في المادة 305 ق إ ج تحت عبارة: **هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة؟**

وتكون الإجابة على هذا السؤال ضمن أوراق من نوع واحد وشكل واحد، ويكتابة كلمة واحدة هي « نعم » في حالة الإيجاب، و « لا » في حالة النفي ويكون ذلك عن طريق التصويت السري على كل سؤال على حدا<sup>3</sup>.

وتثبت الإدانة بأغلبية الأصوات، وتكون في صالح المتهم أوراق التصويت البيضاء أو التي تقرر أغلبية الأعضاء بطلانها، ومنه فإن أجوبة المحكمة على الأسئلة الرئيسية يجب أن

(1) راجع القرار المؤرخ في 30-06-1987 طعن رقم 50971 مشار إليه في نيل صقر، مرجع سابق، ص ص 244-254.

(2) عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائر، طبعة مدعمة بالإجهااد القضائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2008، 2009 ص 111.

(3) عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، مرجع سابق، ص 83.

تصدر بأغلبية الأصوات سواء كانت في صالح المتهم أو في غير صالحه، لذلك تعتبر باطلة كل إجابة لم تحصل بالأغلبية مما يستوجب نقض الحكم المبني عليه<sup>1</sup>.

## 2\_ المداولة بشأن الظروف المخففة

إذا ثبتت إدانة المتهم يقوم الرئيس بطرح السؤال المتعلق بالظروف المخففة، ويكون ذلك عن طريق الاقتراح السري، والإجابة دائماً تكون بالإيجاب « نعم » أو بالنفي « لا ». وفي حالة ما إذا حصل وإن استفاد المتهم من ظروف التخفيف، فإنه يتعين على أعضاء هيئة محكمة الجنايات النزول بالعقوبة وفقاً للحدود المبنية في المادة 253<sup>2</sup> ق ع . وبالتالي فإذا صدر حكم محكمة الجنايات يقضي بإدانة المتهم دون طرح الأسئلة الخاصة بالظروف المخففة، فإن الحكم يعتبر باطلاً<sup>3</sup>، خاصة وأن أساس إلزامية طرح هذا السؤال مستمد من نص المادة 309 ق إ ج.

## 3- المداولة بشأن العقوبة

في حالة إذا ما قررت إدانة المتهم بأغلبية الأصوات، تتداول المحكمة بخصوص العقوبة المقرر توقيعها على المتهم، ويتبع في ذلك نفس الإجراء الذي سارت عليه المداولة بشأن الإدانة<sup>4</sup>، ويكون ذلك بأوراق تصويت سرية، لتقرر بعد ذلك العقوبة المسلطة التي قررتها بالأغلبية المطلقة وفقاً لما نصت عليه المادة 3/309 ق إ ج.

(1) راجع القرار الصادر بتاريخ 15 ماي 1984 في القضية رقم 34875، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 1، لسنة 1989، ص 291، مزيد من التفاصيل راجع عمر خوري، المرجع السابق، ص 111.  
(2) راجع المادة 53 ق ع المعدلة بالقانون رقم 06-23 لسنة 2006.  
(3) قرار صادر بتاريخ 27 يناير 1981 عن الغرفة الجنائية الأولى، قضية رقم 23579، المرجع السابق ص 206.  
(4) حمودي ناصر، مرجع سابق، ص 102.

وفي هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في النص العربي نص على الأغلبية المطلقة في حين أنه في النص الفرنسي نص على « la majorite simple » بمعنى الأغلبية البسيطة، و في هذه الحالة تدارك المشرع الخطأ الذي وقع فيه في النص العربي مقارنة بالنص الفرنسي، حيث عدل هذه المادة بموجب القانون رقم 07-17 لسنة 2017 و نص فيه على أن

تقرير العقوبة يكون الأغلبية البسيطة (م 3/309 منه)<sup>1</sup> خاصة و انه نجد العديد من قرارات المحكمة العليا استقرت على أنه تقع الإجابة على الأسئلة بالأغلبية النسبية وليس بالأغلبية المطلقة<sup>2</sup>.

وفي حالة ما إذا استفاد المتهم من الظروف المخففة فإنه سوف يستفيد حتما من تخفيف العقوبة وفقا لما نصت عليه المادة 53 ق ع المعدلة بموجب القانون رقم 06-23<sup>3</sup>.

وتجدر الإشارة أيضا أن المادة 309 ق إ ج المعدلة بموجب القانون رقم 07-17 أنه في حالة إصدار عقوبة نافذة سالبة للحرية من أجل جنائية سواء كان ذلك على مستوى المحكمة الابتدائية أو الإستئنافية فلرئيس المحكمة أن يأمر بالقبض على المحكوم عليه فورا مهما كانت مدتها، بشرط ما لم يكن قد استنفذ العقوبة المحكوم بها عليه. و هذا الإجراء لم يكن موجودا في المادة المشار إليه أعلاه قبل التعديل.

(1) راجع مضمون المادة 3/309 من القانون رقم 07-17 السالف الذكر، ص 13.

(2) راجع القرار الصادر بتاريخ 27 يناير 1981 في القضية رقم 22147، عن المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 1، لسنة 1989.

(3) لبوازدة محمد لمين، مرجع سابق، ص 45.

أما إذا كانت العقوبة السالبة للحرية من أجل جنحة تساوي أو تتجاوز سنة، يجوز للمحكمة أن تصدر أمر مسبب بالإيداع أو بالقبض على المتهم<sup>1</sup>.

وإذا ما أصدرت المحكمة عقوبة جنحية، فلها أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة كلياً أو جزئياً وأن تتداول بشأن ذلك، فهي مسألة تعرض أيضاً على التصويت بطريقة الاقتراع السري والإجابة « نعم » أو « لا »، لكن قبل ذلك يجب على رئيس المحكمة أن يتحقق أولاً من توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 592 ق إ ج .

كما يتعين على رئيس المحكمة أو من القضاة المساعدين بتحرير وتوقيع ورقة التسبب الملحقة بورقة الأسئلة في الحين، وإذا لم يكن ممكناً يتوجب وضع هذه الورقة لدى أمانة ضبط المحكمة في ظرف 3 أيام من تاريخ النطق بالحكم. و يجب أن توضح ورقة التسبب في حالة الإدانة أو البراءة أو الإعفاء من المسؤولية أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالحكم الذي أصدرته<sup>2</sup>.

#### 4- المداولة بشأن الأعدار القانونية

أجازت المادة 52 ق ع إعفاء المتهم من العقوبة رغم قيامه بالجريمة وهو ما يسمى بنظام الإعفاء من العقوبة لأنه يمحو العقوبة و المسؤولية عند الجاني رغم ثبوت إذنبه ويعفي من العقاب، وهذا لاعتبارات وثيقة الصلة بالسياسة الجنائية .

(1) راجع الفقرات 4-5-6 من المادة 309 ق إ ج المعدل بموجب القانون رقم 07-17 السالف الذكر.

(2) راجع المادة 309 ق إ ج المعدلة بموجب القانون رقم 07-17 .

وتطبيقاً لنص المادة 305 ق إ ج فإنه يقوم رئيس محكمة الجنايات عند الاقتضاء وضع سؤال مستقل ومتميز عن كل عذر وقع التمسك به من طرف المتهم أو دفاعه ويترتب على مخالفة ذلك النقض والبطلان<sup>1</sup>.

وفي حالة ما إذا تبين لرئيس محكمة الجنايات خلال المرافعات توفر عذر من الأعذار القانونية، وجب عليه طرح سؤال احتياطي بشأنه وذلك خلال الجلسة وقبل إقفال باب المرافعة لكي ينتسي للأطراف مناقشته وبعدها يطرح هذا السؤال داخل غرفة المشورة في حالة ثبوت إدانة المتهم، ويكون التداول بشأنه بنفس الطريقة التي سارت عليه الإدانة<sup>2</sup>.

وفي جميع الحالات فإنه طبقاً للمادة 309 ق إ ج كل القرارات التي تصدرها محكمة الجنايات بشأن الإدانة والعقوبة والأعذار القانونية وكذا ظروف التخفيف يجب أن تذكر بديل ورقة الأسئلة التي يوقع عليها الرئيس والمحلف الأول المعين حال انعقاد الجلسة ، فإن لم يتمكن هذا الأخير من التوقيع فيوقعها المحلف الذي يعينه أغلبية أعضاء محكمة الجنايات، وفي حالة عدم التوقيع عليه من الطرفين فإن الحكم يتعرض للنقض والإبطال وهذا طبقاً لقضاء المحكمة العليا<sup>3</sup>.

### ثالثاً: شروط صحة المداولة

لكي تصح المداولة تجب توفر شروط أساسية تجب مراعاتها من بينها.

(1) راجع القرار الصادر بتاريخ 20-12-1988 في القضية رقم 61380، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 4، لسنة 1994، ص 229.

(2) لبوازدة محمد لمين، مرجع سابق، ص 44.

(3) راجع القرار المؤرخ في 11-06-1996 في طعن رقم 151968، مشار إليه في نيل صقر، قضاء المحكمة العليا في محكمة الجنايات، مرجع سابق ص 198، 199.

1- سرية المداولة

يشترط لصحة المداولة أن تكون سرية، وذلك بأن لا يحضرها ولا يشترك فيها إلا القضاة و المحلفين الذين سمعوا المرافعات، فلا يحضرها غيرهم لا ممثل النيابة العامة ولا دفاع المتهم أو المدعى المدني ولا الجمهور، لذلك تجري المداولات في قاعة سرية مخصصة لذلك غالبا ما تكون على يمين قاعة جلسة الجنايات، وإذا ما قام أحد أعضاء المحكمة بسرد ما وقع داخل غرفة المداولات قبل النطق بالحكم أو بعدها يكون قد أفشى سر المداولات مما يعرضه للمسؤولية<sup>1</sup>. والغاية من سرية المداولة هي ضمان استقلالية وحرية القضاة في اتخاذ قراراتهم.

وفي سبيل ضمان هذه السرية حرص المشرع الجزائري على وضع جملة من الإجراءات نذكر منها.

- إلزامية أداء المحلفين لليمين القانونية بحيث يتعهدون على ضمان سرية المداولة وبالتالي كل إفشاء لسر المداولة يعتبر خطأ مهني جسيم يعرض صاحبه للمسؤولية.

- الأمر بحراسة المنافذ المؤدية إلى غرفة المداولة ومنع الولوج إليها دون إذن من رئيس المحكمة.

- عدم خروج أعضاء هيئة المحكمة من قاعة المداولة إلا بعد اتخاذهم لقرارهم<sup>2</sup>.

2- اشتراك القضاة المشاركين في المرافعة

(1) بوقرة فاطمة، مرجع سابق، ص 65.

(2) علي جروة، المرجع السابق، ص 232 ، 233.

يشترط القانون أن لا يشارك في المداولة إلا القضاة الذين باشرُوا جميع إجراءات الدعوى وسمعوا المرافعة فيها، فأبي تغيير في هيئة المحكمة قبل الدخول قاعة المداولة يستلزم إعادة فتح باب المرافعة وإلا كان الحكم باطلا.

كما لا يجب على القاضي اللذي سبق له و إن نظر في القضية سواء بالتحقيق أو الحكم فيها ، أو كان عضوا بغرفة الإتهام أو ممثلا للنيابة العامة أن يجلس من أجل النظر في الدعوى وذلك تحت طائلة البطلان<sup>1</sup>.

وبالتالي يعتبر الشرطان المذكوران من الأساسيات التي يجب أن تحترم في المداولة وإلا اعتبر الحكم باطلا.

ضف إلى ذلك فإنه يجب لصحة المداولة أن تحترم جميع الإجراءات السالفة الذكر، سواء تلك المتعلقة بالأسئلة المطروحة أو تلك المتعلقة بالإجابة عليها .

وبصفة عامة فإن صحة المداولة الجنائية يمكن إثباتها بوسيلتين قانونيتين هما:

### 1- ورقة الأسئلة

### 2- محضر المرافعات

### 3- بالإضافة إلى ورقة التسبيب حسب التعديل الجديد .

- ففيهما يخص ورقة الأسئلة لها قيمة ثبوتية متميزة إذا أنها تشكل جزءا من الحكم ومكملة له، إذ نصت المادة 309 ق إ ج على أن كل القرارات المتخذة خلال المداولة تذكر بورقة الأسئلة، و تكون كوثيقة رسمية ذات حجة اثباتية إذا كانت موقعة من طرف رئيس محكمة الجنايات و من طرف المحلف الأول المعين.

(1) راجع المادة 260 ق إ ج المعدلة بموجب القانون رقم 07-17 ، للمزيد من التفاصيل راجع مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، المتعلق عليه بالفقه وأحكام النقص، الجزء 2 الطبعة 2، 2005، ص1038.

- أما محضر المرافعات فإنه يعتبر أيضا وسيلة لإثبات كل ما دار بغرفة المداولة من إجراءات ، كما يعتبر بشكل عام وسيلة لإثبات صحة احترام كل الإجراءات القانونية الواجب إتباعها أثناء المحاكمة الجنائية، وهذا المحضر يستمد قوته الثبوتية من المادة 315 ق إ ج وهذه المادة ألغيت بموجب التعديل الجديد و يتعلق الأمر فقط بالإجراءات الشكلية المقررة قانونا لعقد جلسة محكمة الجايات.

ولصحة محضر المرافعات تستلزم المواد 236 و 4/314 ق إ ج أن يكون المحضر موقع عليه من طرف أمين ضبط محكمة الجنايات ورئيس محكمة الجنايات، وإلا اعتبر غير صحيح وليس له قوة ثبوتية وكل ما بني عليه سوف يتعرض للنقض والإبطال<sup>1</sup>.

- أما فيما يخص ورقة التسبيب التي أتى بها المشرع بموجب القانون رقم 07-17 في المادة 9/309 منه فهي وثيقة ذات حجية ثبوتية كونها ملحة بورقة الأسئلة موقعة و محررة من طرف الرئيس أو من طرف القضاة المساعدين.<sup>2</sup>

## الفرع الثاني

### الإجراءات المتبعة بعد المداولة الجنائية

بعد انتهاء أعضاء محكمة الجنايات من التداول، يتعين عليهم العودة إلى قاعة الجلسات للنطق بالحكم، وتتبع عندئذ عدّة إجراءات تتعلق بالنطق بالحكم الجزائي (أولا) والفصل في رد الأشياء المحتجزة (ثانيا) و الفصل في الدعوى المدنية (ثالثا).

(1) راجع القرار الصادر بتاريخ 2 ماي 1984 قضية رقم 33959، مشار إليه في جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 285.

(2) راجع مضمون الفقرات 9، 10 و 11 من المادة 309 من القانون رقم 07-17.

أولاً: الإجراءات الخاصة بالحكم الجزائي

### 1- النطق بالحكم الجزائي

بمجرد رجوع هيئة المحكمة إلى قاعة الجلسة، يعلن الرئيس عن إعادة السير في المحاكمة ويطلب من حراس الأمن إحضار المتهم إلى قاعة الجلسة ، ويتلوا الإجابات التي أعطيت عن الأسئلة والمواد القانونية التي طبقت و وينوه عن هذه التلاوة بالحكم وينطق بالحكم بالإدانة أو بالإعفاء من العقاب أو البراءة في جلسة علنية، وفي حالة الإدانة أو الإعفاء من العقاب يلزم الحكم على المتهم بالمصاريف لصالح الدولة أي الخزينة كما ينص فيه على المصادرة والإكراه البدني تطبيقاً لنص المادة. و في حالة صدور الحكم بالإدانة ينبه الرئيس المتهم بأن له مهلة 8 أيام كاملة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، تسري من تاريخ النطق بالحكم.

أما إذا صدر حكم بإعفاء المتهم المحبوس من العقاب أو صدر حكم بالبراءة، وجب الإفراج عنه في الحال ما لم يكن محبوساً لسبب آخر، وما لم تقرر المحكمة إخضاعه لتدابير من تدابير الأمن<sup>1</sup>.

ووفق التعديل الجديد بموجب ق رقم 17-07 في المادة 313 منه فإنه في حالة صدور الحكم بالإدانة ينبه الرئيس المتهم بأن له مدة 10 أيام كاملة من أجل الطعن بالاستئناف إذا كان الحكم صادر عن المحكمة الابتدائية، وأن له مهلة 8 أيام كاملة تسري من تاريخ النطق بالحكم للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا إذا كان صادر عن المحكمة الاستئنافية.

كما أنه في حالة الإدانة ينفذ الحكم فوراً وفقاً للأوضاع المشار إليها في المادة 309 ق إ ج المعدل والمتمم إذا كان المتهم المتابع بجناية غير محبوس<sup>2</sup>، وهذا تطبيقاً لنص المادة 310 ق إ ج المعدل والمتمم.

(1) راجع المواد 310 و 311 من ق إ ج ، و للإشارة فإن هاتين المادتين عدلتا بموجب القانون رقم 17 - 07 .

(2) راجع مضمون المادتين 310 و 311 ق إ ج المعدلة بموجب القانون رقم 17-07.

2- بيانات الحكم الجزائي

ولقد نص المشرع الجزائري على البيانات التي يشتملها الحكم الجنائي في المادة 314 ق إ ج<sup>1</sup> ولقد أضاف المشرع بموجب التعديل الأخير ل ق إ ج في المادة 313 ق إ ج المعدل بموجب القانون رقم 07-17 بأن يتضمن الحكم بيانين هما:

\_ وصف الحكم بأنه ابتدائي أو نهائي.

- كما نصت في ذات المادة على أن يوقع الرئيس والكاتب على أصل الحكم في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ صدوره، وفي حالة حصول مانع للرئيس فإنه يتم التوقيع على الحكم من طرف أقدم قاضي حضر الجلسة، أما إذا حصل مانع للكاتب ففي هذه الحالة يوقعه الرئيس مع الإشارة إلى ذلك.

زيادة على ذلك يحرر كاتب الجلسة محضرا بإثبات الإجراءات المقررة يوقعه الرئيس و الكاتب ويشمل على كل القرارات التي تصدر في المسائل العارضة التي كانت محل نزاع وفي الدفع، وهو المحضر الذي يحرره ويوقع عليه في مهلة 3 أيام على الأكثر من تاريخ النطق بالحكم<sup>2</sup>.

ثانيا: الفصل في رد الأشياء المحتجزة

بعدما يفرع رئيس المحكمة من النطق بالحكم الجزائي يتحول مباشرة إلى الفصل في رد الأشياء المحتجزة والموضوعة تحت تصرف القضاء ومن أجل ذلك فقد نصت المادة 4/316

(1) راجع مضمون المادة 314 ق إ ج عيشاوي أمال، مرجع سابق، ص 88.

(2) بوقرة فاطمة، مرجع سابق، ص 69.

ق إ ج على أنه يجوز للمحكمة بدون حضور المحلفين أن تفصل من تلقاء نفسها برد الأشياء المضبوطة تحت يد القضاء<sup>1</sup>.

أما في حالة ما إذا كان الحكم الصادر عن محكمة الجنايات نهائياً ولم تفصل هذه الأخيرة في مسألة الأشياء المضبوطة، فإن اختصاص الفصل فيها يعود إلى غرفة الاتهام والتي تأمر برد الأشياء المحتجزة تحت يد القضاء وذلك بناء على طلب يقدم من أي شخص يدعى أن له حقا على الشيء أو بناء النيابة العامة.

### ثالثا: الإجراءات الخاصة بالحكم المدني

بعدما تفرغ محكمة الجنايات من الفصل في مسألة الأشياء المضبوطة تحت يد القضاء، يعلن رئيس المحكمة عن رفع الجلسة المتعلقة بالدعوى العمومية، وتنسحب هيئة المحكمة لتعود فيما بعد بدون حضور المحلفين لتفصيل في الدعوى المدنية الرامية إلى المطالبة بالتعويض<sup>2</sup>، عن الضرر الناشئ عن الجريمة<sup>3</sup>.

تفصل محكمة الجنايات في طلبات التعويض المدني المقدمة سواء من المدعى المدني ضد المتهم أو من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعى المدني، وحينئذ تسمع أقوال الخصوم وتكون النيابة العامة آخر من يتكلم، ويفصل في الدعوى المدنية بقرار مسبب تسببا كفيا<sup>4</sup>، حيث يتضمن الحكم المدني موضوع الدعوى وطلبات الخصوم والعناصر التي اعتمدوا عليها وكذا المواد

(1) تجدر الإشارة أن المادة 316 ق إ ج عدلت بموجب القانون رقم 07-17 حيث يمكن لكل من له مصلحة أن يطلب رد الأشياء المضبوطة تحت يد القضاء. / كما أن هذا القانون ألغى الفقرة الرابعة من المادة السالفة الذكر التي كانت تنص أنه "في حالة الحكم بإدانة المتهم فلا ينفذ هذا الرد ما لم يثبت المستفيد منه أن المحكوم عليه قد استنفذ كافة المواعيد دون أن يطعن بالنقض أو تكون الدعوى قد قضى فيها نهائياً إذا كان قد حصل طعن بالنقض"

(2) بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2007 ص 100 و ما يليها.

(3) عبد الله أو هابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر 2012 ص 150، 151 وما يليها.

(4) أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 408.

القانونية المطبقة، كما تبين الجريمة التي أُوخذ من أجلها المتهم والضرر الناتج عنها. ويجوز للمدعى المدني في حالة البراءة أو في حالة الإعفاء أن يطلب تعويض عن الضرر الناشئ عن خطأ المتهم الذي يخلص من الوقائع موضوع الاتهام<sup>1</sup>. فمحكمة الجنايات تفصل في طلبات التعويض المقدمة من المدعى المدني ضد المتهم بالقبول أو الرفض ولا يجوز لها حفظ الحقوق<sup>2</sup>، كما أنها ملزمة بالفصل في الدعوى المدنية حتى في حالة البراءة<sup>3</sup>.

- 
- (1) عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 171-175.
- (2) راجع قرار المحكمة العليا المؤرخ في 25-05-2005 في الطعن رقم 3422 المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 2، 2005 ص 431.
- (3) قرار مؤرخ في 21-09-2005 في الطعن رقم 36069، المرجع نفسه، ص 445.

خاتمة:

و في الأخير نستنتج من خلال دراستنا لموضوع إجراءات سير المحاكمة أمام محكمة الجنايات، و التي تعد من أهم الهيئات القضائية الجزائية، كونها تنظر في أخطر الجرائم المرتكبة ضد أمن وسلامة المجتمع وتسلط عقوبات خطيرة على المتهم في حالة الإدانة، هذا ما جعل المشرع الجزائري ميزها بقواعد إجرائية كثيرة تعكس طموحه للوصول إلى عدالة إجرائية تضمن لجميع من يمثلون أمامها الحق في محاكمة عادلة ومنصفة.

ميز المشرع الجزائري محكمة الجنايات عن باقي المحاكم الجزائية الأخرى وهي قسم المحاكم التي تنظر في الجناح والمخالفات بجملة من الخصائص وهي:

1- هي محكمة إجراءات: فالقد نضمها المشرع الجزائري من خلال باب واحد يتضمن تسعة فصول كاملة مخصصة كلها لتنظيمها، وهو الباب الذي يعد من أطول أبواب قانون الإجراءات الجزائية وذلك نظرا لخصوصية التي تتميزها بها، سواء فيما يتعلق بكيفية انعقادها أو تشكيلها أو بالإجراءات المتبعة أمامها، وتعتبر هذه الإجراءات في معظمها جوهرية يترتب عن تخلفها أو إغفال احدها بطلان الإجراءات الموالية.

2- محكمة شعبية: حيث تتميز تشكيلة محكمة الجنايات بوجود قضاة ومحلفين شعبيين إلى جانب القضاة المحترفين معينين من طرف رئيس المجلس القضائي يختارون من قائمة المحلفين المعدة للدورة السنوية، وهؤلاء المحلفين لم يشترط فيهم المشرع شروط المعاينة ما عدا شرط إمامهم بالقراءة وبالكتابة. وهذا ما لا نجده في محكمة الجناح والمخالفات.

3- محكمة اقتناع: حيث أن قضاة محكمة الجنايات أحرار في تكوين إقناعهم بإصدار حكم ببراءة أو إدانة المتهم وهذا مبني على حساب ما دار في جلسة المرافعة وذلك من خلال ما يتم

من دفع وتصرّيات وعرض خبرات فنية وموازنتها في صمت وتدبر حسب اقتناعهم الشخصي.

4-أول آخر درجة: حيث أنه قبل تعديل ق إ ج بموجب قانون 17-07 لسنة 2017 كانت محكمة الجنايات تقضي في الدعوى المعروضة أمامها بأحكام ابتدائية ونهائية و لا يقبل الطعن فيها إلا عن طريق النقض أمام المحكمة العليا وهذا فيما يخص الدعوى العمومية فقط.

- وتمكنا من خلال دراستنا الإطلاع على كافة الإجراءات المقررة قانونا والمتبعة أمام محكمة الجنايات والتي فرضتها خصوصيتها وتمكنا من خلالها الوقوف على مختلف النقائص والإشكالات التي واجهتها هذه المحكمة.

وتبعاً لذلك فإنه يمكننا أن نستخلص أهم النتائج المتوصل إليها كما يسعنا أن نقدم بعض الإقتراحات التي نراها ضرورية لإصلاح هذه الجهة القضائية من جهة الإجراءات الخاصة بالمحاكمة.

ومن أهم النتائج نذكر مايلي:

تعتبر محكمة الجنايات من أهم الهيئات القضائية ذات الإختصاص العام في الفصل في الجنايات والجنح و المخالفات المرتبطة بها، ولها سلطة إصدار الأحكام في هذا المجال. تقوم محكمة الجنايات على مبادئ مستوحاة من الدستور الجزائري تتمثل في:

1\_ أنه لا يجوز لسلطة القضائية أن تقوم بمحاكمة المتهم من تلقاء نفسها إلا بناء على قرار إحالة بناء على طلب النيابة العامة كسلطة اتهام باسم المجتمع باستثناء الجرائم التي ترتكب في الجلسة.

2\_ أنه لا يجوز توقيع العقاب أو الجزاء على احد قبل محاكمته ومنحه كل الضمانات القضائية فالأصل في الشخص البراءة حتى تثبت إدانته من القضاء.

تتعدد محكمة الجنايات في شكل دورات كل ثلاث اشهر، خلافا لباقي المحاكم الجزائية الأخرى إلا بعد القيام بإجراءات تحضيرية تمهيدا لذلك، والتي يكون البعض منها إلزامي والآخر استثنائي

توصلنا إلى أنه لا يمكن إحالة الشخص على محكمة الجنايات إلا بعد القيام بإجراءات تحضيرية تمهيدا لذلك، والتي يكون البعض منها إلزامي و الأخر إستثنائي، وأن عدم صحة هذه الإجراءات سواء إلزامية أو الاستثنائية يمنح للدفاع المتهم الحق في إثارة الدفع بعدم صحتها وهذا بالطبع بتوفر الشروط المذكورة في الفصل الأول.

تعد الإجراءات التحضيرية لسير محكمة الجنايات إجراءات كثيرة ومعقدة وبعضها يتكرر في مراحل لاحقة أثناء سير المحاكمة. كما نجد أنّ رئيس محكمة الجنايات له سلطة تقديرية في اتخاذ إجراءات هي أصلا من اختصاص جهات التحقيق، وذلك فيما يتعلق بإمكانية إجراء تحقيق تكميلي.

تتميز محكمة الجنايات بكثرة الإجراءات أثناء جلسة المحاكمة، وهي تتوزع عبر مراحل ابتداء من افتتاح الجلسة، وافتتاح المرافعات، و أخيرا إقفال باب المرافعات، ضف إلى الإجراءات التي نجدها داخل قاعة المشورة كذا أثناء المداولة و النطق بالحكم، كل هذه الإجراءات تجعل المتهم من خلالها يتمتع بضمانات كثيرة خاصة في حالة حضوره المحاكمة و منها نجد وجوبية حضور محامي إلى جانب المتهم، و إعطائه الكلمة الأخيرة التي يترتب عن الإخلال بها البطلان.

يفقد المتهم الغائب عن الجلسة الكثير من الضمانات التي كانت ممنوحة له في حالة حضوره المحاكمة ،حيث تتم محاكمته دون مشاركة المحلفين كما لا يمثله محامي الدفاع عنه ،اوترتب الأحكام الصادرة في حقه أثار كبيرة وخطيرة.

عندما تفصل محكمة الجنايات في الدعوى العمومية يكون بحضور المحلفين، لكن عند الفصل في الدعوى المدنية فإن رئيس محكمة الجنايات يأمر بانسحاب المحلفين من التشكيلة ليفتح الجلسة للنظر في الطلبات المدنية لأن الحكم فيها يخضع للتسبيب لا للتصويت. لا تسبب الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات و لا تعد الأسئلة و الأجوبة المعطاة عنها بمثابة التسبيب، و التي تحرر ضمن ورقة الأسئلة التي تعد النظام الإجرائي الخاص بتأسيس الحكم الجنائي، و في حالة غيابها أو عدم ذكرها ضمن محتويات الحكم الجنائي تؤدي إلى بطلان هذا الحكم، و يكون المشرع في ذلك قد خالف المبدأ الدستوري القائم على وجوبية التسبيب.

تعتبر ورقة الأسئلة أساس الحكم الجنائي و رغم ذلك لم يتم إعطاءها المكانة اللازمة، وذلك بسبب اقتصار وجودها وظهورها في مراحل قصيرة جدا وهي مرحلة غلق باب المرافعة وهذا الأمر يحرم الخصوم من تحضير الوسائل المناسبة للدفاع الرد عليها وذلك بعدم معرفة محتواها إلا خلال هذه الفترة، وبالتالي فمناقشتها خلال الجلسة غير كافية.

إن نظام الأسئلة غير واضح و ذلك لعدم بيان القواعد التي تحكمه سواء من حيث صياغتها أو الشروط الخاصة بها، فيما عادا بعض الأحكام التي تستنبط من مواد القانون، أما البقية الأخرى فهي من وضع الفقه وإجتهاد القضاء تجعل من الصعب الاتهام بها.

إن قبل صدور القانون رقم 17-07 كان المشرع الجزائري لا يأخذ بمبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنايات ولم تكن أحكامها قابل للطعن بالاستئناف وبالتالي لا يجوز الطعن في أحكامها إلا بطريقة الطعن بالنقض ولا يمكن إثارة هذا الأخير إلا بتوافر أحد الأوجه المحددة في نص المادة 500 ق إ ج ولا تتجاوز مدة رفعه ثمانية(8) أيام من تاريخ النطق بالحكم .

و من خلال النتائج المستخلصة فإنه ارتأينا أن نقدم بعض الملاحظات فيما يخص النصوص المنظمة لمحكمة الجنايات بموجب قانون الإجراءات الجزائية:

- فيما يخص التشكيلة فإنه بالرجوع إلى المحلفين نجد أن المشرع الجزائري لم يشترط فيهم شروط تتعلق بالتكوين القانوني و لا العلمي فأدنى ما يشترط فيهم هو إلمامهم بالقراءة و الكتابة و هو ما سيؤثر حتما على الأحكام الصادر في هذه المحكمة كونها تصدر من أشخاص يجهلون قواعده القانون، لهذا كان على المشرع أن يحدد مستوى معين من التعليم إلى جانب المعرفة الجيدة للقانون و مصطلحاته أو إقتراح دورات تدريبية لهؤلاء المحلفين حتى يتمكنوا من القيام بمهامهم كمساعدين حقيقيين لمحكمة الجنايات، و هذا لكي تكتسب المحاكم الجنائية مصداقيتها في إصدارها للأحكام بصفة عادلة و منصفة.

- فيما يخص المصطلحات القانونية الواردة لتنظيم محكمة الجنايات فإنه ومن أجل تقادي الخلط الوارد فيها يتعين على المشرع الجزائري توحيد هذه المصطلحات نظرا لأهمية هذه الإجراءات المتبعة في هذه المحكمة مع لتركيز على المواعيد المتعلقة بالإجراءات التحضيرية و تحديدها بدقة.

- فيما يخص شكل الأسئلة المشرع الجزائري لم يحدد نوع معين أو شكل محدد تتخذه ورقة لأسئلة ليصبح نموذجا يقتدى به أمام جميع المحاكم الجنائية و هذا لأجل توحيد العمل القضائي و تسهيل مهمة القضاة، كما يتعين على المشرع وضع نصوص قانونية تحدد الشروط الخاصة لوضع الأسئلة.

و في مقابل هذه الملاحظات التي تبقى شخصية فإننا نجد بأن إصلاح محكمة الجنايات لطالما راود رجال القانون من قضاة و محامين و رغم قيام المشرع الجزائري بتدارك بعض النقائص الواردة في قانون الإجراءات الجزائية وذلك ليعدل هذا الأخير بموجب القانون رقم 17-07 لسنة

2017 إلا أنه ورغم ذلك ثارت بشأنه العديد من النقاشات لذا سنورد بعض هذه النقائص والمتمثلة فيما يلي:

رغم تجسيد المشرع مبدأ التقاضي على درجتين وفتح المجال للمتقاضيين للطعن بالاستئناف ضد أحكام محكمة الجنايات الابتدائية وذلك عن طريق استحداث محكمة ابتدائية ومحكمة استئنافية، إلا أن المشرع لم يعد هيكلية التنظيم القضائي وذلك بإضافة قسم جديد على مستوى المحاكم يختص بالفصل في الجنايات كمحكمة ابتدائية، وإنما استحدثت محكمة ابتدائية تكون على مستوى مقر المجلس هذا ما دفع لرجال القانون بطرح عدة نقاشات.

ضف إلى ذلك فإنه أثناء القيام باستئناف أحكام الجنايات محكمة الابتدائية سيكون أمام محكمة الجنايات الإستئنافية وهذا سيرتب حتما خلط على مستوى هاتين الجهتين القضائيتين.

أما فيها يخص تسبيب الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات، فبعدما نص صراحة في المادة 307 ق إ ج على أن المحكمة الجنائية تفصل في الدعوى المعروضة أمامها وفق لإقتناعها الشخصي استحدثت أثرها فقرة جديدة تلزم المحكمة بعرض موجز لأسباب الحكم وهو ما يفهم منه أن المشرع تراجع على مبدأ الإقتناع الشخصي.

أما فيما يخص المحلفين فبعد ما كان اثنين أصبحوا أربعة محلفين وبالنظر إلى عدم اشتراط المشرع للمستوى القانوني وبالنظر إلى عددهم مقارنة بعدد القضاة فإنه حتما سيؤثر على الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية والإستئنافية وبالتالي فإنه من الأفضل أن يشترط فيهم مستوى معين في المجال القانوني ليكونوا أكثر تأهلا للفصل في القضايا الجنائية وإصدار أحكام أكثر عدلا.

و ما يمكن القول أن دراسة إجراءات سير المحاكمة أمام محكمة الجنايات يتبين للوهلة الأولى أنها إجراءات جد معقدة وطويلة و أنها محاكمة تتميز بكثرة الإجراءات إلا انه ومن المؤكد ولا

شك فيه أنها إجراءات جاءت كضمانة للمتهم في محاكمة عادلة ومنصفة خاصة و أن هذه  
الجهة تصدر أحكام جد مجحفة في حالة الإدانة قد تكلف الشخص حياته أو حرية.

قائمة المراجع:

أولاً: كتب باللغة العربية:

- 1- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة 3 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- 2- أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، دار هومة، د.م.ن. 2008.
- 3- جيلالي بغداددي، الإجتهد القضائي في المواد الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزء 2، د.م.ن.، 2001.
- 4- \_\_\_\_\_، الإجتهد القضائي في المواد الجزائية، الطبعة 2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.
- 5- حمودي ناصر، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، معهد الحقوق جامعة البويرة، 2010/2009.
- 6- \_\_\_\_\_، المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة تحليلية نقدية، مطبوعة مقدمة لطلبة الماستر تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة البويرة، 2012- 2014.
- 7- عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، الطبعة 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.
- 8- \_\_\_\_\_، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، د ط، دار هومة، الجزائر، 2010.
- 9- \_\_\_\_\_، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، د ط، دار هومة، الجزائر، 2012.
- 10- عبيدي الشافعي، أحكام محكمة الجنايات، مذيلة بمبادئ القضاء وأراء الفقهاء، دار الهدى، الجزائر، 2008.
- 11- علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية في المحاكمة، الطبعة 1، المجلة 3 ، د ، م ن، الجزائر، 2006.

- 12- عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2005.
- 13- عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري و التحقيق، د ط، دار هومة، الجزائر، 2008.
- 14- عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة مدعمة بالإجتهد القضائي، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2008-2009.
- 15- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية -بين النظري و العملي- مع آخر التعديلات، د ط، دار البدر، د.م.ن. د ت ن
- 16- كمال عبد الواحد الجوهري، تأسيس الإقتناع القضائي و المحاكمة الجنائية العادلة، د ط، دار محمود للنشر و التوزيع، الأردن، 1999.
- 17- مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، معلقا عليه بالفقه و أحكام النقض، الجزء 2، الطبعة 2، د م ن، 2005.
- 18- مبروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2007.
- 19- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، ط2، دار هومة، الجزائر، 2007.
- 20- بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2007.
- 21- دلاندة يوسف، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006.

### ثانيا: المذكرات و الرسائل الجامعية.

- 1/ براهيم صالح، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، رسالة نيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تيزي وزو، 2012.
- 2/ التجاني زوليخة ، خصوصية قرار محكمة الجنايات ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000

- 3/ الهاشمي بن عبد السلام ،ضمانات المتهم أمام محكمة الجنايات ،مذكرة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ،كلية الحقوق جامعة، الجزائر، 2008\_2009.
- 4/سراج شائز،ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي ،دراسة تحليلية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر،2000.
- 5/عيشاوي أمال ،الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية كلية الحقوق بن يوسف بن خدة،الجزائر،2008،2009.
- 6/بوقرة فاطمة،خصوصية إجراءات محكمة الجنايات في ظل القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة أكلي محمد أولحاج، كلية الحقوق و العلوم السياسية، البويرة،2014 .
- 7/لبوازة محمد لمين، نظام الإجراءات لدى محكمة الجنايات، نظرة موجزة نظرية وتطبيقية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 15، سنة 2006-2007.

### ثالثا:مقالات و أبحاث

- مختار سيدهم، محكمة الجنايات و قرار الإحالة عليها،مجلة الإجتهد القضائي للغرفة الجنائية للمحكمة العليا، عدد خاص، الجزائر،2003.ص3 ص95.
- رامي حليم، ضمانات المحاكمة الجنائية العادلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مداخلة قدمت في إطار اليوم الدراسي حول موضوع – من أجل إصلاح محكمة الجنايات – المنعقد في 23-10-2010 بإقامة القضاة، الجزائر العاصمة، من تنظيم مركز البحوث القانونية و القضائية.ص3 ص20.

### رابعا: النصوص القانونية:

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966 قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم:أحسن بوسقيعة،قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ، طبعة2005- 2006، منشورات بيرتي.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم ، طبعة جديدة2008.

- قانون رقم 04-05 مؤرخ في 6 فبراير 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ج ر ج ج عدد 12، صادر بتاريخ 13 فبراير 2005.
- مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07-12-1966 يتضمن إصدار تعديل الدستور الجزائري، ج ر ج ج، عدد 76 صادر بتاريخ 08-12-2006 معدل و متمم.
- قانون العضوي رقم 17-07 مؤرخ في 28 جمادى الثاني عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017، يعدل ويتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

### سادسا:المجلات القانونية المعتمدة عليها:

- 1\_قرار الصادر بتاريخ 15.01.1985، الغرفة الجنائية الأولى، قضية رقم 595.41، الصادر عن المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد خاص في 1989 .
- 2\_ قرار رقم 41088 صادر بتاريخ 20-11-1984 المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 1 الجزائر، 1989.
- 3\_قرار صاد بتاريخ 06-11-1984 تحت رقم 35804 ،المجلة القضائية للمحكمة العليا عدد 1 الجزائر 1989 .
- 4- قرار الصادر بتاريخ 03-04-1984 في القضية رقم 33186 ، صادر عن المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 1 لسنة 1989 .
- 5- قرار الصادر بتاريخ 15 ماي 1984 في القضية رقم 34875، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 1، لسنة 1989
- 5\_قرار 29833 بتاريخ 06-11-1984، المجلة القضائية، عدد 3، الجزائر 1989.
- 6\_ قرار الصادر بتاريخ 06-11-1984 في القضية رقم 129833، صادر عن المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 3، لسنة 1989.
- 7\_ قرار الصادر بتاريخ 06-11-1984 قضية رقم 28933 المجلة القضائية للمحكمة العليا عدد 3 الجزائر 1989.
- 8\_ القرار الصادر بتاريخ 18-12-1984، قضية رقم 37154 ، صادر عن المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 3 سنة 1989

- 9\_قرار الصادر بتاريخ 12-07-1988 عن الغرفة الجنائية الثانية في القضية رقم 48744 المحلية القضائية للمحكمة العليا، العدد 3 سنة 1990.
- 10\_ قرار رقم 55298 بتاريخ 03-01-1989، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 2 الجزائر 1991
- 11\_قرار الصادر بتاريخ 10-5-1988 عند الغرفة الجنائية(1) في الطعن رقم 49360، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 1 لسنة 1992.
- 12\_ القرار رقم 58192 صادر بتاريخ 29-03-1988 المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 1 الجزائر، 1992.
- 13\_قرار صادر بتاريخ 20-12-1988 قضية رقم 61380، المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 1. لسنة 1993.
- 14\_القرار الصادر بتاريخ 15 يناير 1993 الغرفة الجنائية الأولى، طعن رقم 108131 ، عن المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 1 سنة 1994.
- 15\_قرار صادر بتاريخ 20-12-1988 في القضية رقم 61380، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 4، لسنة 1994.
- 16- قرار صادر بتاريخ 04/12/1984 عن الغرفة الجنائية الأولى، قضية رقم 35791، المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد الأول لسنة 1995.
- 17\_القرار رقم 267894 الصادر بتاريخ 27-03-2001 عن الغرفة الجنائية المجلة القضائية للمحكمة العليا ، عدد 2، سنة 2001.
- 18\_قرار رقم 42019 صادر بتاريخ 19-12-1995، عن المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد(1) الجزائر، 2002.
- 19\_ قرار رقم 226529 بتاريخ 23-11-1999، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد خاص، جزائر، 2003.
- 20\_القرار رقم 241433 صادر بتاريخ 25-04-2000، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد خاص، الجزائر، 2003.

- 21\_قرار المحكمة العليا المؤرخ في 25-05-2005 في الطعن رقم ،3422 المجلة  
القضائية للمحكمة العليا، العدد2، 2005.  
22- قرار رقم 430866 صادر بتاريخ 22-11-2006، المجلة القضائية للمحكمة العليا،  
عدد1 الجزائر 2007.

سابعا:الكتب باللغة الفرنسية:

## OUVRAGE

Angevin, la pratique de la cours d'assises,2<sup>eme</sup> éd, titec 1999, p.

فهرس الموضوعات

1.....مقدمة

الفصل الأول:

6.....الإجراءات لتحضيرية لدورات محكمة الجنايات

7.....المبحث الأول:مضمون الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات

7.....المطلب الأول: الإجراءات التحضيرية الأصلية

7.....الفرع الأول:تبليغ القرار إلى المتهم

9.....الفرع الثاني: إرسال الملف ونقل المتهم

12.....الفرع الثالث: استجواب المتهم واتصاله بمحاميه

12.....أولاً: استجواب المتهم

14.....ثانياً: اتصال المتهم بمحاميه

16.....الفرع الرابع: تبليغ قائمتي الشهود والمحلفين

16.....أولاً: تبليغ قائمة الشهود

17.....ثانياً: تبليغ قائمة المحلفين

19.....المطلب الثاني الإجراءات التحضيرية الاستثنائية

19.....الفرع الأول :القيام بإجراء تحقيق تكميلي

21.....الفرع الثاني:إجراء ضم القضايا

23.....الفرع الثالث:تأجيل الفصل في القضايا

المبحث الثاني: الطعن في مدى صحة الإجراءات التحضيرية لدورات محكمة الجنايات.....25

المطلب الأول:الدفع بعدم صحّة الإجراءات التحضيرية.....25

الفرع الأول:إثارة الدفع بعدم صحة الإجراءات التحضيرية .....26

الفرع الثاني:شروط قبول الدفع بعدم صحة الإجراءات التحضيرية.....27

المطلب الثاني:الفصل في الطعن بعدم صحة الإجراءات التحضيرية.....29

الفرع الأول:الفصل في الدفع بعدم صحة الإجراءات التحضيرية.....29

الفرع الثاني: آثار الطعن بعدم صحة الإجراءات التحضيرية..... 32

### الفصل الثاني:

الإجراءات المتبعة بعد افتتاح الدورة الجنائية.....36

المبحث الأول:الإجراءات المتبعة خلال افتتاح جلسة المحاكمة الجنائية .....37

المطلب الأول :الإجراءات المتبعة عند افتتاح الجلسة.....37

الفرع الأول:المناداة على محلفي الدورة الجنائية.....38

الفرع الثاني:التأكد من حضور المتهم.....40

الفرع الثالث:تعيين قاضي ومحلفين إحتياطيين مع إنجاز القرعة لإختيار محلفي الجلسة...42

أولاً:تعيين قاضي ومحلف إحتيطي.....42

- 43.....ثانيا: إجراء القرعة لإختيار محلفي الجلسة.
- 45.....الفرع الرابع:التأكد من حضور الشهود و تلاوة قرار الإحالة.
- 46.....أولا:التأكد من حضور الشهود.
- 47.....ثانيا:تلاوة قرار الإحالة.
- 48.....المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة عند إفتتاح الجلسة.
- 49.....الفرع الأول: إستجواب المتهم و عرض أدلة الإثبات.
- 51.....الفرع الثاني:سماع الأشخاص أمام محكمة الجنايات.
- 51.....أولا:سماع المدعي المدني.
- 52.....ثانيا:سماع الشهود والخبراء.
- 52.....1/ سماع الشهود.
- 53.....2/سماع الخبراء.
- 53.....الفرع الثالث:نظام المرافعات.
- 54.....أولا:مرافعة المدعي المدني.
- 55.....ثانيا:مرافعة النيابة العامة.
- 55.....ثالثا:مرافعة دفاع المتهم.
- 56.....خامسا:سماع المتهم في الكلمة الأخيرة.

- المبحث الثاني الإجراءات المتبعة بعد غلق باب المرافعات.....58
- المطلب الأول: إجراءات التحضير للفصل في الدعوى..... 58
- الفرع الأول: الإعلان عن غلق باب المرافعة وتلاوة الأسئلة..... 58
- الفرع الثاني: مضمون الأسئلة.....60
- أولا: الأسئلة الرئيسية.....60
- ثانيا: الأسئلة المتعلقة بالظروف المشددة.....62
- ثالثا: الأسئلة الإحتياطية.....63
- رابعا: الأسئلة المتعلقة بالأعذار القانونية.....64
- خامسا: الأسئلة المتعلقة بالظروف المخففة.....65
- الفرع الثالث: الأمر بإحراج المتهم والانتقال إلى غرفة المداولة.....66
- المطلب الثاني: إجراءات المداولة والنطق بالحكم.....68
- الفرع الأول: الإجراءات المتبعة أثناء المداولة الجنائية.....68
- أولا: المداولة.....68
- 1/ المداولة بشأن الإدانة.....69
- 2/ المداولة بشأن الظروف المخففة.....70
- 3/ المداولة بشأن العقوبة.....71
- 4/ المداولة بشأن الأعذار القانونية.....73

|         |   |
|---------|---|
| 74..... | ثانيا: شروط صحة المداولة.....                               |
| 74..... | 1/ سررية المداولة.....                                      |
| 75..... | 2/ إشتراك القضاة المشاركين في المرافعة.....                 |
| 76..... | الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة بعد المداولة الجنائية ..... |
| 77..... | أولا: الإجراءات الخاصة بالحكم الجزائي.....                  |
| 77..... | 1/ النطق بالحكم الجزائي .....                               |
| 78..... | 2/ بيانات الحكم الجزائي.....                                |
| 79..... | ثانيا: الفصل في رد الأشياء المحتجزة.....                    |
| 79..... | ثالثا: الإجراءات الخاصة بالحكم المدني .....                 |
| 80..... | خاتمة.....  |
| 87..... | الملاحق.....  |
| 90..... | قائمة المراجع.....  |
| 96..... | الفهرس.....   |